

أحكام التقديم المخالف للاعتماد وآثاره

## Provision of Infringing Submission of the Letter Of Credit and Its Effects

إعداد

براء شحدة محمد "سلامة غنام"

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2020

## تفويض

أنا براء شحدة محمد "سلامة غنام"، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: براء شحدة محمد "سلامة غنام".

التاريخ: 2020 / 06 / 03.

التوقيع:



## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: أحكام التقديم المخالف للاعتماد وآثاره.

للباحثة: براء شحدة محمد "سلامة غنام".

وأجيزت بتاريخ: 20 / 05 / 2020.

### أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. أسيد حسن ذنبيات	عضواً من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	

## شكر وتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة لا بد أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذه الدراسة، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته. ولا يفوتني أن أشكر أهل العلم الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لبذل جهودهم في قراءة رسالتي وتقييمها وإبداء مقترحات لتصويبها والارتقاء بها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لمن تغلبوا على المصاعب التي مرّوا بها، ونجحوا نجاحاً باهراً يعلو في القمم.

كما أشكر كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، وجميع الأساتذة الذين سهّلوا لنا طريق الوصول إلى مبتغانا.

إلى كل من كان داعماً ومشجعاً، كل الشكر والتقدير والامتنان.

الباحثة

## الإهداء

إلى سكان قلبي ....

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى نور دربي، إلى جوهرتي الثمينة وكنزتي الغالي، إلى نور العين ومهجة الفؤاد، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي والدتي إلى قدوتي ورمز الكفاح، رمز الصبر والعطاء، إلى من زرع فيّ الميول العلمية وشجعني، إلى

## والدي

إلى وردة حياتي، ومنبع أمني، إلى توأم روحي، إلى

## أختي دعاء

إلى الداعمين لي بدون كلل .... إلى سندي الدائم... إلى إخواني وأخواتي وأبنائهم ...إلى

آلاء، صلاح الدين، محمد، أسماء، ياسمين، راما، يامن، يولاند، تالية، كنان

إلى سيدة الأرض، إلى

## فلسطين

إلى كل من دعمني وغمرني بالتقدير والحب والنصيحة والتوجيه والإرشاد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

## الباحثة

## فهرس المحتويات

أ.....	العنوان
ب.....	تقويض
ج.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	شكر وتقدير
ه.....	الإهداء
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص باللغة العربية
ط.....	الملخص باللغة الإنجليزية

### الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

1.....	أولاً: المقدمة
2.....	ثانياً: مشكلة الدراسة
2.....	ثالثاً: أهداف الدراسة
2.....	رابعاً: أهمية الدراسة
3.....	خامساً: أسئلة الدراسة
3.....	سادساً: حدود الدراسة
4.....	سابعاً: محددات الدراسة
4.....	ثامناً: مصطلحات الدراسة
5.....	تاسعاً: الدراسات السابقة
7.....	عاشراً: منهجية الدراسة
8.....	الحادي عشر: الإطار النظري

### الفصل الثاني: نبذة عن الاعتماد المستندي

9.....	تمهيد تقسيم
10.....	المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
10.....	المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي
18.....	المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي ووظائفه
24.....	المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي والآثار القانونية الناشئة عنه
25.....	المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي

- 27 .....المطلب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي
- 31 .....المطلب الثالث: مراحل الاعتماد المستندي

### الفصل الثالث: المستندات في الاعتماد المستندي

- 33 .....تمهيد وتقسيم
- 34 .....المبحث الأول: المستندات المطلوبة
- 34 .....المطلب الأول: المستندات الرئيسية
- 40 .....المطلب الثاني: المستندات الثانوية
- 42 .....المبحث الثاني: فحص المستندات ومطابقتها
- 43 .....المطلب الأول: خطاب الاعتماد
- 45 .....المطلب الثاني: القواعد العامة في فحص المستندات

### الفصل الرابع: الآثار المترتبة للتقديم المخالف للاعتماد

- 52 .....تمهيد وتقسيم
- 53 .....المبحث الأول: قبول المستندات المخالفة
- 56 .....المطلب الأول: طلب تصحيح المستندات المخالفة
- 58 .....المطلب الثاني: التشاور مع صاحب المصلحة
- 61 .....المطلب الثالث: التسوية المشروطة (الدفع تحت التحفظ)
- 65 .....المطلب الرابع: إرسال المستندات على أساس التحصيل
- 68 .....المبحث الثاني: رفض المستندات المخالفة

### الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

- 72 .....أولاً: الخاتمة
- 72 .....ثانياً: النتائج
- 73 .....ثالثاً: التوصيات
- 75 .....قائمة المراجع

## أحكام التقديم المخالف للاعتماد وأثاره

اعداد

براء شحدة غنام

إشراف الأستاذ الدكتور

الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخص

تعد المستندات في الاعتماد المستندي ذات أهمية كبيرة بالنسبة له، حيث أنها تمثل الصلة بين عقد البيع وعقد الاعتماد بالرغم من مبدأ الاستقلال الذي يحكم علاقات الاعتماد المستندي عن العقد الأساس "عقد البيع"، وتتجلى أهميتها في أن التزام المصرف بالدفع للمستفيد يتوقف على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد المتجسدة في خطاب الاعتماد المبلغ للمستفيد، إذ سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن أحكام التقديم المخالف للاعتماد، وأثار ذلك التقديم.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المستندات تعتبر مخالفة للاعتماد إذا كانت لا تطابق الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وعلى المصرف رفضها إلا في حالة قبول العميل الأمر لها وتنازله عما فيها من مخالفات، كما توصلت إلى أنه يحق للمصرف المنفذ أن يطلب من المستفيد تصحيح المستندات المخالفة في حال كانت المدة تسمح بذلك، كما يمكن للمصرف التشاور مع صاحب المصلحة للتنازل عن المخالفات الواردة في المستندات ويكون هذا التشاور بين المصرف المصدر للاعتماد والعميل الأمر وقد يكون بين المصرف المنفذ والمصرف المصدر للاعتماد. وللمصرف أن يقبل المستندات المخالفة وينفذ الاعتماد لكن مع التحفظ أي قبول أو تسوية مشروطة معلقة على شرط قبول المصرف فاتح الاعتماد أو المشتري للمستندات وتجاوزه عن المخالفات.

وأوصت الدراسة بأنه على المصرف وعند استلامه مستندات مخالفة لخطاب الاعتماد إبلاغ المستفيد بكافة المخالفات دفعة واحدة وذلك بأسرع وقت، خاصة إذا كانت فترة الصلاحية لا زالت متاحة لأن ذلك يحقق المصلحة لجميع الأطراف. ولا بد من إجراء بعض التعديلات على نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يضمن إزالة الغموض عن أحكام التقديم المخالف للاعتماد المستندي، كما أوصت بوجود سن نصوص تخص الاعتمادات المستندية في قانون التجارة الأردني لكي تعالج كافة المسائل المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، المستندات المخالفة، التقديم المخالف.

## **Provision of Infringing Submission of the Letter Of Credit and Its Effects**

**Prepared by: Baraa Shehdeh Ghannam**

**Supervised by: Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abu Alhaija**

### **Abstract**

Documents in the documentary credit are of great importance to them, It represents the link between the contract of sale and the contract of credit, despite the principle of independence governing the documentary credit relations of the basic contract “sales contract” , Their importance is that the bank's obligation to pay the beneficiary depends on the extent to which these documents meet the credential requirements credit embodied in the letter of credit to the beneficiary , The study sought to disclose provisions of infringing submission of the letter of credit and its effects.

The study found that documents are considered to be uncertified if they do not meet the requirements of the letter of credit, and the bank must reject it unless the customer accepts it. It also concluded that the bank might ask the beneficiary to correct the violation documents if the period permits. In addition, the bank may also consult with the stakeholder to waive the irregularities in the documents, such consultation between the issuing bank and the client, and may be between the implementing bank and the issuing bank. And The bank can accept the documents in violation and implement the accreditation with the reservation, which is a conditional acceptance or settlement pending on condition that the issuing bank accept the documents or the buyer and waive the irregularities.

The study recommended that upon the bank receipt the documents contrary to the letter of credit, the bank should inform the beneficiary of all violations at once as soon as possible, especially if the validity period is still available, because it is in the interest of all parties. It also recommended that some amendments should be made to the provisions of the assets and consolidated international norms for documentary Credit to ensure that the provisions of the infringing submission of the letter of credit are unambiguous, and also recommended that provisions on documentary credits should be enacted in the Jordanian Trade Law to deal with all matters relating to it.

**Keywords: Documentary Credit, Irregular Document, Infringing Submission.**

## الفصل الأول

### الإطار العام للدراسة

#### أولاً: المقدمة

يحظى الاعتماد المستندي بأهمية واسعة في التجارة الدولية، حيث لا يكاد يخلو عقد بيع دولي من وجود مصرف أو بنك لضمان تنفيذ العقد وتأدية التزامات طرفيه باستخدام وسيلة ضمان وبتث الطمأنينة والأمان والثقة لهما، وذلك باتفاق طرفا عقد البيع الدولي (عقد الأساس) على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات من خلال الاعتماد المستندي.

فيقوم المشتري بإصدار تعهد من مصرف للوفاء بمبلغ محدد لمصلحة البائع ويكون مبلغ الاعتماد هو دين الثمن الذي يريد المشتري الوفاء به، وذلك مقابل مستندات تمثل البضاعة التي يريد البائع اثبات قيامه بشحنها، فترتب التزامات على ذلك المصرف بموجب هذا العقد بفتح اعتماد حسب أوامر المشتري (العميل الأمر) وإخطار البائع (المستفيد) بموجب خطاب اعتماد ويتضمن ذلك الخطاب تعهداً من المصرف بالدفع للمستفيد في حالة تسليمه مستندات مطابقة للشروط الواردة في ذلك الخطاب وذلك ضمن مدة محددة. مع الإشارة إلى أن المصرف لا يتعامل مع بضائع وإنما يقتصر دوره على استلام مستندات تمثل تلك البضائع وفحصها ظاهرياً للتأكد من مطابقتها لأوامر العميل الأمر وذلك هو الالتزام الجوهرى المترتب على المصرف بموجب عقد الاعتماد مع المشتري الأمر لأنه به تتحقق الغاية من هذا العقد، وبالتالي إذا كانت هذه المستندات مطابقة للاعتماد المستندي فالمستفيد هنا يكون قد قام بتنفيذ التزامه فيقوم المصرف بوفاء قيمة الاعتماد له وتسليم المستندات للعميل الأمر.

لكن في حالة لم تكن هذه المستندات مطابقة فما هي أحكام هذا التقديم المخالف للاعتماد المستندي؟ وما هي صلاحيات المصرف المنفذ في هذه الحالة؟ وما الآثار المترتبة على هذا التقديم؟ وهل يمكن بداية قبول هذه المستندات المخالفة للاعتماد؟

### ثانياً: مشكلة الدراسة

تتجلى المشكلة الأساسية في هذه الدراسة حول غموض نصوص الأصول والأعراف الموحدة فيما يتعلق بتقديم المستفيد لمستندات مخالفة لشروط الاعتماد المستندي من ناحية والقصور في معالجة أحكام التقديم المخالف من ناحية أخرى، فسيتم من خلال هذه الدراسة رفع الستار عن الغموض الذي يكتنف تلك الأحكام ومحاولة سد النقص والقصور الذي يعترى الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600.

### ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح تعريف الاعتماد المستندي وميزاته ووظائفه وأطرافه.
2. تحديد المستندات الواجب على المستفيد تسليمها.
3. بيان القواعد العامة الواجب على المصرف اتباعها عند فحص المستندات.
4. بيان آثار التقديم المخالف للاعتماد.

### رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام التقديم المخالف للاعتماد المستندي والصلاحيات المناطة بالمصرف المنفذ عند تقديم مستندات مخالفة للاعتماد المستندي وقدرته على قبولها أو

رفضها وما هي الآثار المترتبة على هذا التقديم المخالف ودور المصرف في تكملة إرادة الأمر في عقد الاعتماد بما يهدف إلى تشجيع التجارة الدولية. كما وتهتم هذه الدراسة المهتمين من متعاملين في الاعتماد المستندي سواء أكانوا أفرادًا أم بنوكًا أم محامين أم قضاةً عند نظرهم في نزاعات متعلقة بالتقديم المخالف للاعتماد المستندي.

### خامسًا: أسئلة الدراسة

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. متى تعتبر المستندات مخالفة للاعتماد المستندي وهل يمكن قبولها على الرغم من مخالفتها؟
2. ما هي القواعد العامة الواجب على المصرف اتباعها عند فحص المستندات؟
3. ما هي الصلاحيات المناطة بالمصرف في حالة التقديم المخالف للاعتماد المستندي؟
4. ما هي آثار التقديم المخالف للاعتماد المستندي؟

### سادسًا: حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- الحدود المكانية:** ستقتصر هذه الدراسة على صلاحيات المصرف عند التسليم المخالف للاعتماد المستندي، وذلك في ظل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.
- الحدود الزمانية:** ستبحث هذه الدراسة في هذه الاجراءات في ظل الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

## سابعاً: محددات الدراسة

تحدد هذه الدراسة في البحث في أحكام التقديم المخالف للاعتماد المستندي وصلاحيات المصرف في هذه الحالة. كما وتتحدد في توضيح الحالات التي يعتبر فيها هذا التقديم مخالفاً وإمكانية القبول وآثار هذا التقديم المخالف.

## ثامناً: مصطلحات الدراسة

**الاعتماد المستندي:** هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، أيًا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال. (1)

**المستندات المخالفة:** هي المستندات التي يقوم المستفيد بتقديمها وتكون غير مطابقة لما هو وارد في خطاب الاعتماد الموجه إليه من المصرف بناءً على طلب العميل الأمر.

**المستفيد:** يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه، (2) وهو الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد خلال مدة صلاحيته وهو ذاته البائع المتعاقد مع المشتري (العميل الأمر) في العقد التجاري الدولي الذي عقد الاعتماد المستندي على أثره.

**خطاب الاعتماد:** هو تعهد صادر من البنك للمستفيد بتنفيذ جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها بينه وبين المشتري الأمر ويترتب على البنك بموجب ذلك أن يصبح ملزم تجاه المستفيد بما جاء في الاعتماد المستندي من لحظة وصوله إلى يد المستفيد. (1)

(1) عوض، علي جمال الدين، (1989)، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 11.

(2) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 (2007)، ص 25.

**المصرف المنفذ:** ينحصر دوره في تنفيذ ما التزم به البنك المصدر للاعتماد دون التزامات

أخرى من جانبه. (2)

### تاسعاً: الدراسات السابقة

1. بعيو، محمد يوسف (2017)، بعنوان **دور البنك في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي**، رسالة

ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، قامت هذه الدراسة بتحديد دور البنك

المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي كما وبينت طبيعة العلاقة بين البنك المراسل

وأطراف الاعتماد المستندي وما هي التزامات وحقوق البنك المراسل وجزاءات البنك المراسل

في حال إخفاقه. يلاحظ من هذه الدراسة أن الباحث ركز على دراسة البنك المراسل دون غيره

من البنوك، فسيتم في دراستنا هذه البحث في مسؤولية البنك المكلف بالتنفيذ وصلاحياته

وموقفه خاصة عند التقديم المخالف للاعتماد المستندي وما أثار ذلك التقديم المخالف.

2. الجبوري، شريف سلطان أحمد (2016)، بعنوان **"المركز القانوني للبنك الوسيط في عقد**

**الاعتماد المستندي في القانون الأردني"**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل

البيوت، وقد تناولت هذه الدراسة إلى التعرف على البنك الوسيط وأقسامه وأهم الحقوق

والالتزامات المترتبة على عملية الاعتماد المستندي. أما هذه الدراسة ستكون مخصصة لدراسة

البنك المكلف بالتنفيذ والتزاماته والصلاحيات المناطة به بشكل خاص ومنفرد.

(1) البزايعة، خالد رمزي سالم (2009)، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية قانونية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، ص 60.

(2) الحضرمي، خليفة بن محمد، (2015)، مسؤولية البنك في إطار عمليات الائتمان الخارجي: خطاب الضمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص 70.

3. الشريدة، أمجد حمزة (2008)، بعنوان المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد

المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، تعرضت هذه الدراسة بمجملها الطبيعة القانونية لعمل البنوك الوسيطة وأهمية التفرقة بين طبيعة عمل كل بنك من البنوك الوسيطة، كما وتم تحليل دور كل بنك من البنوك الوسيطة في ظل مقتضيات العمل البنكي. وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها تتخصص في البحث في البنك المكلف بالتنفيذ وصلاحياته والتزاماته، وخاصة عند تقديم المستفيد لمستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

4. الضمور، عبد الله محمود سليمان (1999)، بعنوان دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد

البيع الدولي (سيف في التشريع الأردني) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، وضحت هذه الدراسة الالتزامات المناطة بالبنوك في الاعتماد المستندي بفحص المستندات ومطابقة المستندات بشكل بسيط، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تتناول الدور الذي يؤديه البنك المكلف بالتنفيذ والصلاحيات المناطة به وبشكل خاص في حالة التقديم المخالف للاعتماد المستندي وذلك بشكل مفصل.

5. الفايز، أعظم صالح، (2016)، بعنوان مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد

المستندي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، وضحت هذه الدراسة حقوق البنك مصدر الاعتماد المستندي وحددت مسؤوليته في مواجهة طالب فتح الاعتماد وطبيعة مسؤولية البنك مصدر الاعتماد المستندي. يلاحظ أن جوهر هذه الدراسة البحث في مسؤولية البنك مصدر الاعتماد المستندي، لكن جاءت دراستنا لتبحث في جزئية من هذه المسؤولية وهي مسؤوليته عند استلامه مستندات مخالفة للاعتماد المستندي من قبل المستفيد

وما هي أحكام هذا التقديم المخالف وآثاره، وذلك كونه بنك مكلف بالتنفيذ عند استلامه للمستندات.

6. المدهون، نافذ ياسين، (2003) بعنوان "مسؤولية البنك مصدر الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القدس، حيث قام بتعريف الاعتماد المستندي ونشأته وبيان وظائفه وفوائده وميزاته في الدراسة، وحدد أسس مسؤولية البنك مصدر الاعتماد والواجبات المهنية والمستندات الأساسية واجبة الفحص وأشار إلى العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي وطبيعة هذه العلاقات وحدد الأسباب القانونية التي تعفي البنك مصدر الاعتماد من المسؤولية. يلاحظ في هذه الدراسة أن الباحث ركز على مسؤولية البنك مصدر الاعتماد المستندي، أما ما يميز هذه الدراسة فهي ستقوم بتوضيح الصلاحيات المناطة بالبنك المنفذ عند التقديم المخالف للاعتماد المستندي، كما وستقوم بتوضيح الاجراءات التي سيتبعها هذا البنك وما هي أهم النتائج المترتبة على تلك الإجراءات والقرارات التي سيتخذها البنك المنفذ، وذلك استناداً إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

### عاشراً: منهجية الدراسة

وللوصول للهدف من هذه الدراسة سوف تتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص الأصول والأعراف الموحدة من التسليم المخالف للاعتماد والأحكام القضائية والآراء الفقهية.

## الحادي عشر: الإطار النظري

ستقسم هذه الدراسة إلى خمس فصول، يتضمن الفصل الأول الإطار العام للدراسة، أما الثاني فسيتم فيه البحث في الاعتماد المستندي من ناحية تعريفه ووظائفه ومميزاته وأطرافه، كما وسيتم البحث في العلاقات القانونية الناشئة بين الأطراف ومراحل هذا الاعتماد، والفصل الثالث فسيتطرق إلى المستندات في الاعتماد المستندي والقواعد العامة لفحص هذه المستندات، كما سيتم في الفصل الرابع توضيح الآثار المترتبة على هذا التقديم المخالف، في حين سيخصص الفصل الخامس في هذه الدراسة لعرض أهم النتائج والتوصيات.

## الفصل الثاني

### نبذة عن الاعتماد المستندي

#### تمهيد تقسيم

إن التجارة الدولية تحتاج إلى وسائل حديثة تساعد في تطوير تعاملاتها التجارية ويكون ذلك من خلال أداة تسمى بالاعتماد المستندي، والتي تعتبر من أهم عمليات الائتمان التجاري والتي تؤثر على الاقتصاد القومي وفي التجارة بشكل عام، وهو من أهم عمليات الائتمان المصرفي.

حيث يعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الأداة الأمثل لعقود التجارة الدولية نظرًا للضمانات التي يمنحها للأطراف. حيث يقوم الاعتماد المستندي بترتيب آثار قانونية تربط بين العميل الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) حيث لا يكون كل منهما في بلد واحد ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بما عليه من التزامات بالتالي تدخّل البنوك يسهل تنفيذ تلك الالتزامات ويحقق الاطمئنان لكلا الطرفين. فما هو الاعتماد المستندي ومن هم أطرافه وما هي العلاقات الناشئة عنه وما هي المراحل التي يمر بها؟

ولإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي والعلاقات الناشئة عنه.

المبحث الثالث: مراحل الاعتماد المستندي.

## المبحث الأول مفهوم الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي يعتبر حجر الأساس في مجال التجارة الخارجية، فهو يعتبر أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي يمكن من خلالها تسوية الالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية. فهو يضمن لأطراف عقد البيع الدولي تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية نتيجة تدخل البنوك لتسوية هذه الالتزامات.

فيمكن القول إن الاعتماد المستندي من أهم عمليات الائتمان التجاري والتي تؤثر على الاقتصاد القومي وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وهي أحد العمليات التي تتعامل بها البنوك لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية فلا بد من التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: وظائف الاعتماد المستندي.

## المطلب الأول تعريف الاعتماد المستندي

مما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع ومانع للاعتماد المستندي يعتبر صعباً فقد تعددت

تعريفات الاعتماد المستندي ويمكن تصنيف هذه التعريفات إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الثالث: التعريف القضائي.

## الفرع الأول: التعريف التشريعي للاعتماد المستندي

عرفت الأصول والأعراف الموحدة في نشرتها 600 في المادة 2 منها الاعتماد أنه هو " ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"، وذلك بناءً على طلب وتعليمات عميله (طالب فتح الاعتماد) وذلك مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شرط أن تكون مطابقة لبنود وشروط الاعتماد.

وحسب مادة 3 يكون الوفاء:

" أ. الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحًا بالدفع بالاطلاع.

ب. التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحًا بالدفع الآجل.

ج. قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد

متاحًا للقبول."

من خلال هذا التعريف الذي قدمته النشرة 600 لسنة 2007، نستنتج مجموعة من

الخلاصات:

- أنه ينطبق على الاعتمادات المستندية ما ينطبق على خطاب الضمان، رغم أن هذا

الأخير يختلف عن الاعتماد المستندي.

- أن هذا التعريف ينطبق على الاعتماد المستندي بمعناه المعروف وهو الاعتماد المستندي

ذو الثلاثة أطراف "العميل - البنك - المستفيد". كما ينطبق على الاعتماد المستندي ذو

الطرفين "البنك المصدر، المستفيد". ومن هنا جاء تعريف الاعتماد المستندي بصورته

الجديدة وهو الاعتماد ذو الطرفين.

- أن هذا التعريف جاء ببيان وسائل تنفيذ الاعتماد "الدفع الفوري -الدفع المؤجل - القبول والشراء".

أما على صعيد التشريعات الوطنية قد ورد مفهوم الاعتماد المستندي في القانون التجاري الأردني رقم (12) 1966 في المادة (1/121) منه وإن كان ذلك ليس بشكل واضح بأنه "إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير، وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضا ذلك الغير، ويصبح المصرف ملزماً بإزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة".

وترى الباحثة أن هذا التعريف يعتريه القصور، حيث أنه اكتفى بذكر الاعتماد المؤيد من قبل المصرف وتعديل هذا الاعتماد أو الرجوع عنه. فلم يأتِ على ذكر وظائف الاعتماد، خصائصه، أطراف، أو العلاقات الناشئة عنه.

أما في مصر فقد عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 في المادة (1/341) الاعتماد المستندي بأنه:

1. عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
2. عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

3. تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

جاء هذا التعريف مؤكداً على أن الاعتماد هو أداة لتسوية ثمن بضاعة وعلى المصرف الوفاء في حالة تطابق المستندات المقدمة من قبل المستفيد مع شروط عقد فتح الاعتماد المنعقد بين المصرف المصدر والعميل الأمر، كما أكد أيضاً أن هذا العقد مستقل عن أي علاقة أخرى بين باقي الأطراف.

ويعرفه قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في المادة (1/273) منه بقوله "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ترى الباحثة أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر خاصية مهمة من خصائص الاعتماد المستندي وهي أنه مستقل عن باقي العلاقات الأخرى كما وأنه لم يذكر أنه يتم فحص المستندات ومطابقتها لخطاب الاعتماد المرسل للمستفيد ويتم الوفاء على أساس تلك المطابقة.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة واعتماد الضمان (Convention UN) في المادة (2) بأنه "التزام مستقل معروف بالممارسة الدولية بالضمان المستقل أو باعتماد الضمان، يغطي من قبل البنك أو أي مؤسسة أو شخص (ضامن/ مصدر) ليدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين من خلال مطالبة بسيطة مترافقة مع مستندات أخرى متطابقة مع الشروط ومع أي شروط مستندية في التعهد تشير أو يستدل منها أن الدفع قد يستحق بسبب عجز أو تخلف عن تنفيذ الالتزام، أو بسبب أي عارض آخر أو بسبب مال مقترض أو وفاء

معجل، أو على حساب أي مديونية حالة الأداء متعهد بها من قبل طالب التعهد أو شخص آخر.<sup>(1)</sup>

يتضح من خلال النص السابق أنه بين ميزة من مزايا عقد الاعتماد بأنه وسيلة لتسوية الثمن وأن البنك ملزم بالوفاء في حال أن تطابقت المستندات المقدمة من المستفيد مع شروط عقد فتح الاعتماد، كما أنه أضاف معلومة أخرى بأن الاعتماد قد يصدر من بنك آخر غير البنك فاتح الاعتماد. فهذا التعريف لعقد الاعتماد جاء موسعاً بحيث شمل علاقة البنك بعميله وبالمستفيد فلم يقصر ذلك فقط على العلاقة فقط ما بين الأمر والبنك.

#### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

يعرف جانب من الفقه الاعتماد المستندي بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيًا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال".<sup>(2)</sup>

كما ويعرفه جانب آخر من الفقه، بأنه "تصرف قانوني بإرادة منفردة وهو تصرف مجرد يرتب التزامًا في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد

(1) ترجمة ذاتية من المادة (2) من قواعد (UN)

For the purposes of this convention, an undertaking is an independent commitment, known in international practice as an independent warranty or as a stand – by letter of credit, given by a bank or other institution or person (" guarantor issuer") to pay to the beneficiary a certain or determinable amount upon simple demand or upon demand accompanied by other documents, in conformity with the terms and any documentary conditions of the undertaking, indicating, or from which it is to be inferred, that payment is due because of a default in the performance of constituency, or for money borrowed or advanced, or on account of any mature independence undertaken by the principle, applicant or another person

(2) عوض، مرجع سابق، ص11.

مبلغًا من النقود بناءً على طلب معطي الأمر ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة".<sup>(1)</sup>

واتجه قسم من الفقه لتعريف الاعتماد المستندي بأنه "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الأمر) لصالح الغير المصدر المستفيد يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة".<sup>(2)</sup>

من خلال التعريفات السابقة نجد أنها تعريفات يعترتها النقص، حيث أنها لم تذكر مبدأ الاستقلالية التي يقوم عليه عقد الاعتماد المستندي، كما أنها لم تشر إلى أن الاعتماد المستندي يتعلق فقط بالمستندات دون البضاعة محل عقد البيع الدولي (عقد الأساس) وهذا ما أكدته مادة 5 من الأصول والأعراف الموحدة والتي تنص على "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

وجاء جانب من الفقه وعرف الاعتماد المستندي بأنه "عقد بين البنك وعميله الأمر يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزامًا مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين السحوبات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستنداته تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان".<sup>(3)</sup>

(1) عباس، محمد حسني، (1968)، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 181.

(2) البارودي، علي، (1984)، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، ص 376.

(3) اليماني، محمد السيد، (1979)، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

### الفرع الثالث: التعريف القضائي للاعتماد المستندي

تناولت محكمة النقض المصرية هذه المسألة بالبحث وخلصت في إحدى أحكامها إلى أن "فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح اعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائده".<sup>(1)</sup>

أما محكمة التمييز الاردنية جاءت في حكم لها موضحة كافة الالتزامات بشكل واضح ومكتمل، حيث وصفت الاعتماد المستندي بشكل سليم وذلك فيما تناولته "بأن عقد الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذاً للالتزام المشتري بدفع الثمن، وعليه فإن الالتزامات المترتبة على إنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما (الأمر) المشتري و(البنك فقط) ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد بأي التزام، ويلتزم البنك بموجبه أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الأمر مقابل حصوله على قيمتها من الأمر المذكور، كما يلتزم المشتري (الأمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه. حيث أن التزام المشتري في الاعتماد المستندي بدفع قيمة المستندات ينشئ في ذمته دفع قيمتها بنفس العملة الأجنبية التي دفع بها البنك بموجبه الاعتماد، فانه يترتب على ذلك أن يرد المشتري ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية

(1) نقض مدني مصري، 692 من جلسة 83/3/28، ص 825. لسنة 69 ق، مشار إليه. لدى المستشار عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، ص 41.

(الدينار الأردني) طبقاً لأسعار الصرف في بلد الأمر (المشتري) وقت الرد ولذلك فإن المشتري هو الذي يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا أدت إلى انخفاض قيمة النقد المحلي بسبب ارتفاع قيمة العملة الأجنبية عند الرد. (1)

وقد جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية أن " الاعتماد المستندي وإن كان طريقاً من طرق الوفاء بالثمن حتى ولو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذاً لشروط البيع، إلا أن الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح الاعتماد، وحيث أن الاعتماد متى فتح كان مستقلاً عن البيع سواء أكان مطابقاً لما ورد فيه أم غير مطابق وهذا ما ذهب إليه الفقه ولما كان ذلك وكان الاعتماد موضوع الدعوى قطعي كونه غير قابل للنقض ويفيد تعهد نهائي من قبل البنك لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف المعنية، الأمر، البنك، المستفيد، وهذا ما ذهب إليه وانعقد عليه الفقه والاجتهاد" (2)

وترى الباحثة أنه مهما اختلفت التعريفات الخاصة بالاعتمادات المستندية في وصفها والتعبير عنها إلا أنها متفقة جميعها في المضمون وتؤدي لمعنى واحد حيث أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد مستقل من البنك المصدر، وفقاً لتعليمات العميل الأمر، بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد عند تقديمه مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد.

فتعامل أطراف عملية الاعتماد قائم على أساس المستندات وحدها دون البضاعة وتعهد البنك اتجاه المستفيد هو تعهد مستقل عن باقي العلاقات الناشئة إثر هذا الاعتماد، ويكون تنفيذ الاعتماد

(1) قرار تمييز حقوق أردني صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 75/152 عام 1975، مجلة نقابة المحامين لعام 1976، ص 173.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق 2006\1050 تاريخ 2006\10\9.

إما بالدفع الفوري أو الدفع المؤجل أو القبول أو الخصم. غير أنه في النهاية وكما ذكرت في مستهل هذا المطلب فإنه من الصعب تقديم تعريف مانع وجامع للاعتماد المستندي.

## المطلب الثاني

### مزايا الاعتماد المستندي ووظائفه

ظهر الاعتماد المستندي استجابة لحاجيات التجارة الخارجية حتى أصبح أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها، إذ تلعب التجارة الخارجية دوراً هاماً في معظم الاقتصاديات الدولية، نظراً لأهمية عقد الاعتماد المستندي وذلك للدور الذي لعبه في التجارة الدولية باعتباره أداة ائتمانية وعملية بنكية حديثة في عمليات البنوك وأداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتحويلها، وتظهر أهمية عقد الاعتماد المستندي من خلال مزايا وخصائص ووظائف سندرسها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مزايا الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي.

#### الفرع الأول: مزايا الاعتماد المستندي

يتمتع الاعتماد المستندي بالمزايا الآتية:

1. التزام محدد المدة: حيث أن التزام المصرف ينقضي بانقضاء المدة المحددة لهذا الاعتماد بالتالي إذا لم ينفذ هذا الاعتماد ولم يدفع المصرف للمستفيد مبلغ الاعتماد ضمن المدة المحددة لا يعود للمستفيد حق في قيمته،<sup>(1)</sup> وفي حالة قيام المصرف بالوفاء لهذا المستفيد

(1) محمد، أمال نوري، (2012)، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد التاسع والعشرون، جامعة بغداد-كلية الإدارة والاقتصاد، ص269

بعد انقضاء المدة المحددة كان مسؤولاً عن هذا الوفاء ولا يحق له الرجوع على العميل الأمر بذلك الدفع.

2. أداة لضمان عدم تجميد جزء من رأسمال المشتري في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة إلى البائع إذا اضطر إلى الدفع مقدماً، وكذلك ضمان تسلمه المستندات التي تمكنه من الحصول على البضاعة لأن البنك لا يدفع الثمن إلا عند استلام المستندات.

3. استقلال العلاقات الداخلة في إطاره وهذا الاستقلال يؤدي إلى تحقيق الاعتماد المستندي لأهدافه بأن يعطي كل من أطرافه (المشتري، البنك، المستفيد) طمأنينة كاملة. فإن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاماً مستقلاً عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري ومستقل أيضاً عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فإن أي بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البنك حيث يظل قائماً. (1)

4. علاقة شخصية تربط البنك بالمستفيد حيث يكون مديناً شخصياً ومباشراً للبائع. (2)

5. التزام تجاري حيث أن أعمال المصارف تجارية، وذلك حسب مادة 6 من القانون التجاري الاردني.

وهكذا يظهر أن الاعتماد المستندي يعد وسيلة مضمونة بالنسبة إلى البائع والمشتري بفضل التسهيلات والضمانات العديدة التي يقدمها البنك لكل منهما على السواء وحمايتها من سوء نية أحد الطرفين تجاه الآخر، ومن سوء مخاطر تدخل العوامل الخارجية.

(1) السعيد، سماح يوسف اسماعيل، (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 31.

(2) المرجع سابق، ص 30.

## الفرع الثاني: وظائف الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي روح التجارة الخارجية بحيث يتصل اتصال وثيقاً بالبيوع وذلك واضح من خلال النظر إلى البيئة التي ولد ونشأ فيها، فالاعتماد المستندي ظهر من أجل تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف كانت التجارة الدولية في حاجة ماسة إليها.

فغالبًا ما يتم تمويل هذه التجارة بواسطة أحد البنوك وذلك عن طريق النص في بنود عقد البيع على أن الأداء يكون من طرف أحد البنوك ويكون عادةً بنك موطن البائع المستفيد. من هنا يتبين لنا أن الاعتماد المستندي جاء لتحقيق نتائج: أولهما، أنه وسيلة ائتمان وثانيهما، أنه وسيلة ضمان، وثالثهما: أنه وسيلة وفاء. وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

### أولاً: أداة ائتمان

يلعب الاعتماد المستندي يلعب دورًا مهمًا في الائتمان سواء بالنسبة للمشتري (العميل الأمر) أو للبائع (المستفيد) كالتالي:

#### 1. بالنسبة للمشتري

حيث يتمكن المشتري من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات وتمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها. فيتجنب العميل الأمر تجميد جزء من رأسماله في الفترة ما بين إرسال قيمة البضاعة إلى البائع وبين استلام المستندات التي تمكنه من الحصول على البضاعة لأن المصرف لا يدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إلا عند استلامه المستندات وأن العميل الأمر لا يرجع تلك القيمة إلى المصرف إلا بعد أن يستلم منه المستندات حيث إن ذلك يستغرق مدة من الزمن يستفاد منها المشتري وقد يتمكن

خلالها من تصريف بضاعته لمشتري آخر حتى قبل وصولها ذاتها وذلك بتسليمه مستندات الشحن للمشتري الجديد. (1)

## 2. بالنسبة للبائع

حيث يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف وأبرزها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة أي عندما تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري، يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها. (2)

## ثانياً: أداة ضمان

حيث يضمن الاعتماد المستندي للمشتري الأمر استلام البضاعة بذات الشروط التي تعاقدها معها مع البائع، فعندما يوافق المصرف على طلب العميل الأمر بفتح الاعتماد فإنه يستفيد أنه سوف يتأكد من تسلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وأنها سوف تكون مطابقة تماماً لما اتفق عليه مع البائع بعد أن يقدم الأخير مستندات سليمة ومطابقة لشروط ومواصفات الاعتماد. (3)

وبالمقابل يضمن البائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وذلك مقابل تنفيذه للشروط الواردة في خطاب الاعتماد باعتبار التزام المصرف تجاه المستفيد التزام مستقل عن عقد البيع (عقد الأساس) الذي يركز إليه. فبعد فتح الاعتماد المستندي وتدخل المصارف ذات السمعة المالية الجيدة في

(1) ابو الخير، د نجوى محمد كمال، (1993)، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ص 29.

(2) فاعور، مازن، (2006)، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 25.

(3) القليوبي، د. سميحة، (1978)، الموجز في القانون التجاري-الاوراق التجارية - عمليات البنوك-العقود التجارية، دار النهضة، القاهرة، ص 275.

العملية فيجد البائع خير ضمان له،<sup>(1)</sup> وبذلك يحمي البائع من تعسف المشتري وسوء نيته لأن المشتري (العميل الأمر) قد يحاول التماطل في حالة انخفاض ثمن البضاعة التي اشتراها أو ظهور أنواع أخرى فعند تدخل المصرف فإنه يدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد عند تقديمه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

### ثالثاً: أداة وفاء

يشكل الاعتماد المستندي أداة وفاء لكلا الطرفين المشتري والبائع وذلك على النحو التالي:

#### 1. للمشتري

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته تجاه الآخر، فبالنسبة للمشتري يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها له استناداً لمطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد ويستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال والتوفير في الوقت. فنظرًا للمسافة التي تبعد بينه وبين البائع في عقود التجارة الدولية وكون أحدهما لا يعرف الآخر في الغالب فلا يطمئن ولا يكون مستعداً لدفع ثمن البضاعة قبل استلام المستندات التي تمثلها لأنه قد يدفع ثمن البضاعة وتصل إليه على خلاف ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع أو قد لا يتم شحن البضاعة المتفق عليها أصلاً.<sup>(2)</sup> وعند فتح الاعتماد المستندي فالمصرف يقوم بدور الوسيط لدفع ثمن البضاعة ويدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد إذا قدم المستندات المذكورة في عقد الاعتماد.

(1) أحمد، د. عبد الفضيل محمد، (2000)، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 99، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ص 271.

(2) سليمان، حياة شحاتة، (1989)، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص 17.

## 2. للبائع

أما للبائع فيضمن له استيفائه ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد لأن التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع. مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته. (1)

---

(1) فاعور، مرجع سابق، ص 27.

## المبحث الثاني

### أطراف الاعتماد المستندي والآثار القانونية الناشئة عنه

لقد سبق القول أن الاعتماد المستندي عملية مصرفية وهذه العملية من عمليات المصارف تفتح على أساس عقد يسمى عقد الاعتماد المستندي، إذ يتكون من ثلاثة أطراف أساسية تربطهما علاقة تعاقدية متينة وميزتها الاستقلال وهذا ما يوفر للاعتماد المستندي الازدهار ويترتب على فتحه نشوء عدة علاقات قانونية بين أطرافه.

بالتالي تتعدد الأطراف بالاعتماد المستندي وهذه الأطراف تكون أكثر من طرفين أي أنه قد يكون بين طرفين، وذلك عندما يكون المصرف المصدر هو ذاته العميل الأمر، وقد يكون بين ثلاثة أطراف (العميل الأمر، المصرف المصدر، المستفيد)، وترتبط هذه الأطراف ببعضها بعلاقات قانونية تمتاز أنها مستقلة عن باقي العلاقات حيث أن علاقة المصرف بالعميل الأمر مستقلة عن علاقته بالمستفيد.... وهكذا.

ومن خلال هذا المبحث سندرس أطراف الاعتماد المستندي والآثار القانونية الناشئة عنه كالآتي:

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عنه.

## المطلب الأول أطراف الاعتماد المستندي

تبين من التعريفات السابقة للاعتماد المستندي أنه يتضمن وجود ثلاثة أطراف وسيتم دراستهم

من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العميل الأمر.

الفرع الثاني: المستفيد.

الفرع الثالث: المصرف فاتح الاعتماد.

**الفرع الأول: العميل الأمر (المشتري)**

يعرف طالب الإصدار حسب المادة 2 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

- نشرة رقم 600 أنه " الطرف الذي أصدر الاعتماد بناءً على طلبه ". أي أنه هو الشخص الذي

يصدر تعليماته للمصرف لفتح الاعتماد المستندي ويسمى العميل الأمر ويكون هو المشتري في

عقد البيع (عقد الأساس) ويفتح الاعتماد المستندي لحسابه. حيث يقوم بتوجيه طلب للمصرف

يطلب فيه فتح اعتماد مستندي لمصلحة شخص آخر تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه بينهما في عقد

الأساس وذلك تسويةً لالتزامات الأطراف في هذا البيع.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: المستفيد (البائع)**

تعرف المادة 2 من الأصول والأعراف الموحدة أن المستفيد هو " الطرف الذي صدر الاعتماد

لصالحه ". أي أنه هو الشخص الذي يفتح الاعتماد لصالحه وحيث يكون هو البائع في العقد

---

(1) فهمي، احمد منير، (1993)، أضواء على الاعتماد المستندي المعد للاستخدام، مقال منشور في مجلة تجارة الرياض (مجلة تجار العرب)، العدد 374، ص82.

الأصلي، وعليه الالتزام بالشروط التي اتفق عليها مع الأمر (المشتري) والتي وردت في خطاب الاعتماد. حيث يترتب عليه تقديم المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الاعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة لذلك.

فيكون هو الشخص الذي يفتح الاعتماد لمصلحته هو ويجب عليه بإعداد المستندات المطلوبة بحسب خطاب الاعتماد المرسل إليه، عندها يكون المصرف ملزم اتجاهه التزاماً مستقلاً عن عقد البيع المبرم بينه وبين العميل الأمر، بالتالي عند قيامه بما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد يكون له الحق باستلام مبلغ الاعتماد من المصرف.

#### الفرع الثالث: المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المصدر)

حسب المادة 2 من الأصول والأعراف الموحدة فإنها تنص على أن المصرف المصدر هو "المصرف الذي يصدر اعتماداً بناءً على طالب الإصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه". حيث يطلب العميل الأمر من المصرف فتح الاعتماد فيقوم المصرف بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط المصرف يقوم عقد الاعتماد بين هذان الطرفين ويقوم المصرف بفتح الاعتماد ويرسل للمستفيد خطاباً يسمى خطاب الاعتماد. ويكون في بلد العميل الأمر. (1)

(1) النجفي، حسن، (1999)، شرح الاعتمادات المستندية، مكتبة النجفي، بغداد، ص44.

## المطلب الثاني

### الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي

بعد أن استعرضنا سابقاً ماهية الاعتماد المستندي من حيث تعريفه ووظائفه وميزاته وأطرافه نحاول في هذا المطلب أن نتناول الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي من خلال ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: العلاقة بين المشتري والبائع

الفرع الثاني: العلاقة بين المصرف والعميل الأمر

الفرع الثالث: العلاقة بين المصرف والمستفيد

الفرع الأول: العلاقة بين المشتري والبائع

إن العلاقة بين المشتري والبائع هي علاقة سابقة لعملية فتح الاعتماد ومستقلة عنها، حيث يكون بينهما عقد -عقد البيع الدولي- يتقفاً بموجبه على أن يتم تسوية ثمن البضاعة عن طريق فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع بناء على طلب المشتري من أحد المصارف. <sup>(1)</sup> حيث يكون الالتزام بفتح هذا الاعتماد المستندي لمصلحة البائع عنصر جوهري في عقد الأساس.

وبناءً على هذا العقد، يقع على عاتق المشتري تجاه البائع يتمثل بفتح الاعتماد. فعندما يتفقان على تسوية ثمن البضاعة بواسطة الاعتماد المستندي يكون المشتري ملزماً بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الاعتماد المتفق عليها مع البائع في عقد البيع.

لكن السؤال الذي يطرح في هذه المسألة هو المدة الممنوحة للمشتري ليقوم بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد.

(1) فاعور، مرجع سابق، ص 123.

إجابة على هذا السؤال، فقد تكون هذه المدة محددة صراحة حيث يتفق المشتري والبائع على فتح المشتري لاعتماد مستندي لمصلحة المستفيد خلال مدة معينة والتي قد تكون أسبوع أو شهر وهنا يكون المشتري ملزم بفتح الاعتماد وبلغه للمشتري خلال هذه المدة. ولكن قد لا يرد في عقد البيع تحديد لهذه المدة وكان عقد البيع محددًا للمهلة التي يتوجب على البائع تسليم البضاعة ضمنها، فيجب فتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد قبل فترة معقولة من اليوم الأول المحدد لشحن البضاعة وهذه المدة يقرها القضاء بالنظر إلى الوقت الذي يحتاجه المشتري لقيامه بفتح الاعتماد. (1)

إن الاعتماد المستندي قد وضع لمصلحة البائع ليضمن حقه باستيفاء ثمن البضاعة، بالتالي عند قيام المشتري بتنفيذ التزامه بفتح اعتماد وتبليغ خطابه للبائع، فيكون البائع ملزمًا بالمقابل بتنفيذ التزاماته وتنفيذ ما هو وارد في خطاب الاعتماد وذلك يتمثل بشحن البضاعة وتسليم المستندات المطلوبة للمصرف وذلك خلال مدة صلاحية الاعتماد، فيجب على المستفيد تقديم المستندات ضمن المهلة المحددة في خطاب الاعتماد أي قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

### الفرع الثاني: العلاقة بين المصرف والعميل الأمر

إن الاتفاق المعقود بين المشتري والبائع يفرض على المشتري فتح اعتماد مستندي لدى أحد المصارف لمصلحة البائع مما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري (العميل الأمر) والمصرف (فاتح الاعتماد) وهي علاقة مستقلة عن عقد الأساس (عقد البيع الدولي). (2)

(1) فاعور، مرجع سابق، ص 128

(2) مادة 4 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600 عوض، مرجع سابق، ص 94.

تقوم على إثر هذا العقد التزامات على المصرف ففتح الاعتماد، وذلك تنفيذًا لتعليمات العميل الأمر والواردة في عقد الاعتماد، أول هذه الالتزامات فتح الاعتماد. فيقوم المصرف بفتح اعتماد لمصلحة البائع (المستفيد) يتضمن جميع تعليمات العميل الأمر ويتميز التزام المصرف بصفة جوهرية وهي التزامه بتعليمات الأمر حرفيًا دون أن يضيف شروط من تلقاء نفسه باعتباره أن له أو لعميله مصلحة في ذلك لأن خطاب الاعتماد مستقل عن مصلحة المصرف ومصلحة العميل الأمر. (1) ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه "ليس للبنك ففتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسًا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد." (2)

وبعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد فهو ملزم بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد وغالبًا ما يكلف مصرف آخر يكون له فرع ما أو مصرف معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد دون أن يقع عليه أي التزام آخر فعليه فقط بذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. (3)

لكن السؤال الذي يطرح يتعلق بالمهلة الممنوحة للمصرف ليقوم بتبليغ المستفيد خطاب الاعتماد، جوابًا على هذا التساؤل نقول أن الأصول والأعراف الموحدة لم تتطرق لهذه المسألة فيتم الرجوع إلى اتفاق الأطراف فإذا كان العميل الأمر قد اتفق مع المصرف على مهلة محددة فعلى

(1) عوض، مرجع سابق، ص 94.

(2) طعن رقم 443 لسنة 45 جلسة 1984/2/27، الموسوعة التجارية المدنية.

(3) مادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600.

المصرف التقيد بهذه المهلة. أما إذا كانت هذه المهلة غير متفق عليها فعلى المصرف إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه عميله.

كما على المصرف التزام بموجب عقد الاعتماد الواقع بينه وبين عميله الأمر تدقيق المستندات المستلمة من المستفيد ومطابقتها، وهو أهم التزام يقع على عاتق المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف الوسيط في حال وجوده.

حيث أن الاعتماد المستندي قائم على أساس المستندات وليس البضاعة، وذلك حسب المادة 5 من الأصول والأعراف الموحدة، حيث يقوم المصرف بفحص المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد دون النظر إلى البضاعة، ويكون فحص المصرف للمستندات فحصاً ظاهرياً، وعندما يتحقق من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد يقوم بتنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد.

لكن ماذا لو كانت المستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد فما هو آثار هذا التقديم المخالف للاعتماد وما القرار الذي سيتخذه المصرف المنفذ في هذه الحالة؟، هذا سيتم الإجابة عليه في الفصل الرابع.

وفي مقابل التزامات المصرف تجاه العميل الأمر فتقوم على الأخير التزامات تجاه المصرف، هذه الالتزامات هي دفع العمولة المتفق عليها للمصرف وهي تستحق للمصرف بمجرد فتح الاعتماد بغض النظر عن التنفيذ،<sup>(1)</sup> كما يلتزم العميل الأمر برد المبالغ التي قام المصرف بدفعها للمستفيد تنفيذاً للاعتماد عند تسليم الأخير المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

(1) ديب، محمد، (1980)، الاعتماد المستندي، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 103.

### الفرع الثالث: العلاقة بين المصرف والمستفيد

تترتب على المستفيد التزامات معينة اتجاه المصرف فاتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد وهذه الالتزامات تتمثل بتنفيذه لشروط خطاب الاعتماد،<sup>(1)</sup> وذلك بتقديمه المستندات مطابقة لما هو وارد في خطاب الاعتماد تنفيذاً لتعليمات العميل الأمر، وذلك خلال المدة المحددة في خطاب الاعتماد للمستفيد لتقديم هذه المستندات (مدة الصلاحية).

بالمقابل يقوم على المصرف تجاه المستفيد التزامات تتمثل بالوفاء له عند التقديم المطابق، وذلك بمجرد استلامه لمستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فهنا يكون ملزماً بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد. ويكون هذا الالتزام مستقلاً عن أي علاقة أخرى، ويعد التزاماً نهائياً.

### المطلب الثالث

#### مراحل الاعتماد المستندي

في الواقع يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل الزمنية والإجراءات التنفيذية المترابطة والتي يستدعي مراعاتها وفهمها من قبل أطراف الاعتماد المستندي لحماية مصالحهم من المشاكل والعقبات المحتملة، التي تعترض المتعاملين في العقود التجارية الدولية. إن آلية الاعتماد المستندي أسست على الكثير من التقاليد والأعراف التجارية، ومن أجل تسليط الضوء على تلك الآلية سوف نوجز أهم المراحل والإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي وهي كما يأتي:

أولاً: يتم فتح الاعتماد المستندي تنفيذاً للعقد المبرم بين البائع (المستفيد) والمشتري (العميل الأمر) وبموجب هذا العقد يتفقان على أن يكون وفاء ثمن المبيع بواسطة فتح اعتماد مستندي، لكن

(1) فاعور، مرجع سابق، ص 200.

لا يعتبر فتح اعتماد لمصلحة المستفيد يكون وفاءً بثمن البضاعة من قبل المشتري،<sup>(1)</sup> فإذا لم يفتح المشتري اعتماداً يكون قد أخل بالتزاماته تجاه البائع والواردة في عقد البيع الأساسي.

**ثانياً:** مرحلة فتح الاعتماد: يقوم المشتري بتقديم طلب لمصرفه لفتح اعتماد مستندي الذي اتفق عليه مع البائع، حيث يقوم بتقديم بيانات معينة تتعلق بالعميل والمستفيد وعناوينهم وتعلق كذلك بالبضاعة وقيمتها وعملتها وفترة الصلاحية و.....، وعند قبول المصرف لطلب العميل ينعقد بينهم عقد الاعتماد وبموجبه يصدر المصرف فاتح الاعتماد خطاباً يبلغه للمستفيد، يتعهد فيه أن يقوم بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد حين يقوم بتقديم مستندات مطابقة لما هو وارد في خطاب الاعتماد.<sup>(2)</sup> حيث يكون عقد الاعتماد المنعقد بين المصرف فاتح الاعتماد والعميل الأمر عقداً مستقلاً عن أي علاقة أخرى.

**ثالثاً:** مرحلة إصدار خطاب الاعتماد وذلك تنفيذاً للالتزامات البنك فاتح الاعتماد الواردة في عقد الاعتماد حيث يتعهد بموجبه دفع قيمة المستندات الواردة في خطاب الاعتماد عند تقديمها مطابقة من المستفيد، وذلك خلال فترة الصلاحية المحددة في الخطاب، وقد يتم تبليغ هذا الخطاب إما مباشرة من المصرف المصدر أو من خلال مصرف مبلغ يوجد عادة في بلد المستفيد.

**رابعاً:** مرحلة تقديم المستندات إلى المصرف المنفذ وذلك من قبل المستفيد خلال فترة صلاحية الاعتماد، فيقوم المصرف بفحص المستندات ظاهرياً ومطابقتها لخطاب الاعتماد، فإذا كانت مطابقة يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد. ثم يقوم بنقلها للبنك المصدر ويقوم بفحصها ظاهرياً مرةً أخرى وتغطية ما دفعه البنك المنفذ للمستفيد، بالإضافة للعمولة<sup>(3)</sup>، ثم يقوم المشتري بتغطية ما دفعه البنك المصدر للبنك المنفذ حسب الطريقة المتفق عليها في عقد الاعتماد ثم يتسلم المستندات والبضاعة وبذلك ينتهي الاعتماد.

(1) عوض، مرجع سابق، ص5.

(2) ابو الخير، مرجع سابق، ص23.

(3) عوض، مرجع سابق، ص6.

## الفصل الثالث

### المستندات في الاعتماد المستندي

#### تمهيد وتقسيم

غالبًا في عقود البيع التجارية يتفق أطراف العقد على مكان معين لتسليم المبيع من البائع وقبض الثمن بالمقابل من المشتري. غير أنه في البيوع الدولية والتي تتم بين أطراف ليسوا في بلد معين وليسوا على ثقة تامة ببعضهم فيحل محل تسليم المبيع في مكان معين تسليم مستندات معينة ومحددة بين المشتري والبائع قبل فتح الاعتماد المستندي، والتي يتعين على المصرف فحصها قبل قيامه بدفع قيمة الاعتماد.

بالتالي للمستندات أهمية، حيث تشكل أداة لإثبات أن البائع قام بتنفيذ واجباته فتسمح له بقبض قيمة الاعتماد عند تقديمها للمصرف المبلغ أو الفاتح أو المنفذ أو المسمى عند مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد. وبالمقابل تخول المصرف رهن البضاعة في حالة عدم دفع المشتري قيمة الاعتماد، وتسمح للمشتري عند استلامها التصرف بالبضاعة المرسله بكافة أشكال التصرف حيث أنه يكون حائزًا لها.

فما هي هذه المستندات وما هي شروط فحصها للتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد المرسل

للمستفيد؟ سيتم مناقشة ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المستندات المطلوبة.

المبحث الثاني: الشروط العامة في فحص المستندات.

## المبحث الأول المستندات المطلوبة

يعبر بكلمة المستندات أحياناً عن سند الشحن وحده، لكن الغالب السائد ان المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد،<sup>(1)</sup> تحدد المستندات المطلوب من المستفيد تسليمها في خطاب الاعتماد، وذلك بناءً على تعليمات العميل الأمر وإذا لم تحدد اقتصر الأمر على سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة.<sup>(2)</sup> وتقسم المستندات إلى نوعين: مستندات رئيسية أو جوهرية، وهي بوليصة الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة، ومستندات ثانوية وهي الفاتورة القنصلية وشهادة المنشأ والشهادة الصحية وشهادة الوزن. وسنتحدث عن هذه المستندات في المطالب التالية:

المطلب الأول: المستندات الرئيسية.

المطلب الثاني: المستندات الثانوية.

## المطلب الأول المستندات الرئيسية

المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي والتي لا يمكن الاستغناء عنها هي بوليصة الشحن، ووثيقة التأمين والفاتورة.

### الفرع الأول: بوليصة الشحن

وهو عبارة عن مستند يقدمه البائع لإثبات أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد، ويعتبر تاريخ إصدار هذه البوليصة هو تاريخ

(1) علم الدين، محيي الدين اسماعيل، (1996)، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ص 29

(2) عوض، مرجع سابق، ص 173.

الشحن إلا إذا احتوت بوليصة الشحن على تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن فيكون التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن. أو قد تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. (1)

تعتبر بوليصة الشحن أهم المستندات بل هو الأساس لكل اعتماد مستندي فبالإضافة إلى أنه يمثل حيازة البضاعة ويخول حامله الحق في تسلمها بواسطته، يثبت البائع قيامه بتنفيذ التزاماته كما فرضها عليه عقد البيع بفضل البيانات التي يتضمنها.

يعرف البعض بوليصة الشحن على أنها عبارة عن مستند يقوم البائع بتقديمه إلى المصرف ففتح الاعتماد أو المصرف المراسل من شأنه أن يثبت أن البضاعة قد سلمت إلى شركة الملاحة من أجل شحنها أو أنها قد شحنت فعلياً. وهي وثيقة قابلة للتداول ويمكن تظهيرها ويجب أن تتضمن اسم الناقل وتكون موقعة منه أو من وكيله أو من ريان السفينة أو وكيل مسمى أو معين عن ريان السفينة. (2)

كما ويعرفها البعض أنه وثيقة يوقعها ويصدرها الناقل أو من يمثله ويسلمها إلى الشاحن أو من يمثله عند تقديم الأخير للبضائع المطلوب شحنها سواء تم تسليم هذه البضائع على ظهر واسطة النقل أو في مخازن الناقل أو عند أي نقطة يتفق عليها الطرفان لاستلام البضائع. (3)

يجب على المصرف أن يفحص سند الشحن بكل عناية ويتحقق من مطابقتها لبياناته لتعليمات العميل الأمر، وأن يكون من النوع المطلوب، فإذا ذكر في تعليمات العميل أن المستفيد يجب أن

(1) مادة 20 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية - نشرة 600

(2) فاعور، مرجع سابق، ص 43

(3) غنيم، أحمد، (2003)، سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية والقانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

يقدم سند (مشحون) فالمصرف يكون مسؤول إذا قبل سند برسم الشحن. ويجب أن يكون خاصاً بالبضاعة المنصوص عليها في الاعتماد وأن يشتمل على نفس العلامات المميزة لها والمذكورة في القائمة كما يجب أن يكون ميناء الشحن وميناء الوصول مطابقين لما هو مذكور في الاعتماد وكذلك تاريخ الشحن.

ولكي يعد سند الشحن ممثلاً للبضاعة يجب أن يرد فيه تعيين واضح للبضاعة المنقولة لأن الحياة لا ترد على أشياء غير محددة كما يجب أن يخول سند الشحن المستفيد منه حق مطالبة البضاعة ثم حق التصرف فيها وحق المطالبة بالتعويض عما يلحق بالبضاعة من ضرر ولذا من الأفضل أن يكون السند إذنيًا أو لحامله ليسهل تداوله. (1)

تتخذ بوليصة الشحن في التطبيق العملي ثلاثة أشكال وهي:

أ. قد يكون السند إسميًا: يكون تسليم البضاعة المذكورة في السند تكون إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر. ونادرًا ما يستعمل هذا النوع من سند الشحن في الواقع العملي وذلك لصعوبة تداوله.

حيث يؤدي السند الإسمي لعدم إمكانية قيام المشتري برهن أو إعادة بيع البضاعة قبل وصولها، ولا يقبل المصرف به إلا إذا طلبه العميل صراحة في الاعتماد ووافق عليه المصرف، لأن ذلك يقلل من ضمانات المصرف. (2)

(1) مادة 185 من قانون التجارة العراقي.

(2) ابراهيم، د. علي الامير، (2005). كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام 1993، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ص92.

ب. قد يكون السند إذنًا: أي أن تسليم البضاعة المذكورة في السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة في السند مقرونًا بشرط الإذن، ومن ثم فإن تداول السند يتم بطريقة التطهير ويخضع في أحكامه لقواعد التطهير في الأوراق التجارية.<sup>(1)</sup>

ج. قد يكون السند لحامله: يعد كذلك عندما يرد صراحة أنه لحامله أو عندما لا يذكر فيه اسم المرسل إليه أو كان السند حاملًا لشرط الإذن ولم يرد فيه اسم المستفيد من شرط الإذن أو إذا كان السند صادرًا للإذن وقام المستفيد بتظهيره على البياض فيصبح السند كأنه صادر لحامله.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: وثيقة التأمين

يحتاج المستفيد من الاعتماد المستندي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة المشحونة في البيوع التي تقتضي منه ذلك، حيث أن تأمين البضاعة ضد مخاطر نقلها يعد عنصر لازم وضروري، فالمشتري لا يشعر بالأمان إلا إذا كان هناك عقد تأمين يضمن له التعويض الكافي إذا تلفت البضاعة أو هلكت.

لأن مبلغ التأمين يحل بالنسبة لضمان المصرف محل البضاعة في حال هلاكها أو تلفها لذلك لا بد أن يتأكد المصرف عند فحصه لوثيقة التأمين أنها تغطي جميع الإخطار المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، وأن مبلغ التأمين مساو للمبلغ المطلوب في الاعتماد.

ووثيقة التأمين هي عبارة عن وثيقة تصدرها شركة التأمين أو مكنتبي التأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة بيانات تفصيلية عن البضاعة المؤمن عليها واسم المستفيد من التأمين عند استحقاقه والعملة التي سيتم الدفع بها، ويجب أن لا يتجاوز تاريخ مستند

(1) الشماع، د. فائق محمود، (1992)، القانون التجاري الأوراق التجارية، مديرية دار الكتب، للطباعة والنشر، بغداد، ص 119.

(2) إبراهيم، مرجع سابق، ص 9.

التأمين تاريخ الشحن، إلا إذا بين مستند التأمين أن التغطية التأمينية فعالة من تاريخ لا يتجاوز تاريخ الشحن<sup>(1)</sup>، ويجب ألا تقبل وثيقة التأمين إذا كان تاريخها لاحقاً لتاريخ شحن البضاعة لأن البضاعة لا تكون في هذه الحالة مؤمناً عليها من وقت شحنها إلى وقت التأمين عليها.

كما لا بد أن يتأكد المصرف أن كمية البضاعة المطلوبة في الاعتماد هي نفسها المؤمن عليها. وإذا طلب المصرف في خطاب الاعتماد تقديم وثيقة التأمين فلا يجوز قبول شهادة تأمين بدلاً عنها. كما يجب أن يكون مبلغ التأمين بعملة الاعتماد ما لم ينص على خلاف ذلك.

ووثيقة التأمين هي مظهر عقد التأمين، فهي تمثل عنصرًا لا غنى عنه يكمل سند الشحن فهو وسيلة المشتري للحصول على التعويض المعادل لثمن البضاعة إذا هلكت أو تلفت أو كان بها نقص قبل التسليم، وتمكن المشتري أيضًا من إعادة بيعها في حالة رغبته في التصرف بالبضاعة قبل وصولها.<sup>(2)</sup> كما لهذه الوثيقة أهمية بالنسبة للمصرف، حيث أن للمصرف حق رهن على مستندات البضاعة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الفاتورة

أما السند الثالث الذي يجب أن يقدم فهو الفاتورة التي يجب أن تشمل على أوصاف البضاعة وثنمها بحيث تكون الأوصاف الواردة بالفاتورة مطابقة للوصف الوارد بالاعتماد كما أنها تثبت كمية البضاعة وكيفية حساب ثمنها.

(1) مادة 28 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

(2) شكري، د. ماهر كنج، (1981)، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، المطبعة الاردنية، عمان، ص146.

(3) خليل، جلال أحمد، (1991)، مدى مسؤولية البنك في الفحص في الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة المحاماة بجمهورية مصر العربية، العددان الخامس والسادس، السنة الحادية والسبعون، ص78.

والفاتورة هي عبارة عن مستند يحرره البائع ويتضمن بيان بالبضاعة المرسله إلى المشتري وجميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث العلامة، الاسم التجاري، النوع، السعر، الكمية، ومصاريف النقل، وتحرر الفاتورة التجارية على عدة نسخ وتصدق من قبل غرفة التجارة في بلد البائع. (1)

كما وتعرف الفاتورة أنها المستند الذي يحرره ويصدره البائع المستفيد من الاعتماد ويوضح فيه التفاصيل الخاصة بالبضاعة التي تتعلق بها كنوعها ومواصفاتها وكميتها وثنم الوحدة منها و... (2) بالتالي هي بيان عن كمية البضائع ووحداتها وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها.

بالتالي الفاتورة التجارية هي مستند يقدمه المستفيد عند فتح الاعتماد والتي تبين تفاصيل البضاعة المنفق على شرائها ويجب أن يكون الأصل منها مصدقاً من الغرفة التجارية في بلد المستفيد. والغرض من الفاتورة هي وثيقة إثبات بالبضاعة ومطالبة البائع للمشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المشحونة بعد تمكنه من معرفة المشتري لتفاصيلها والسلطات الجمركية، والتي تشمل عدة منها: التاريخ، نوع البضاعة ووصف موجز لها، خصائصها، تعبئتها، سعرها، شروط بيانات الشحن والتسليم، شروط الدفع وسعر الوحدة والمصاريف، علامات الصناديق ورقم الاعتماد، اسم المشحون إليه "المشتري" وقيمة الفاتورة النهائية، إضافة إلى قوائم تعبئة تبين رقم وعدد محتويات كل صندوق أو حاوية مع الترقيم للتمكن من التعرف عليها.

(1) ناصيف، إلياس، (1999)، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصاريف، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ص 448.

(2) الحسين، حسين شحادة، (2001)، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 314.

## المطلب الثاني المستندات الثانوية

قد لا يكفي العميل الأمر فقط باشتراط المستندات الرئيسية التي تم ذكرها، بل قد يشترط في الاعتماد تقديم المستفيد مستندات أخرى كي يزيد ثقة بأن البضاعة تمثلها المستندات هي البضاعة المتفق عليها بين الطرفين في عقد البيع (عقد الأساس)، مثل شهادة المنشأ والشهادة الصحية والفاتورة القنصلية وشهادة الوزن، عند ذلك يجب على البنك أن يتأكد من تقديمها قبل الدفع أو الوفاء، وإلا كان مسؤولاً قبل العميل الأمر، ولكن إذا لم يطلب العميل تقديم هذه المستندات الإضافية كان على البنك أن يقوم بالوفاء أو قبول سند السحب أو دفع قيمته بمجرد تقديم السندات الثلاثة الرئيسية. (1)

### أ. شهادة المنشأ

هي الشهادة التي تثبت مصدر البضاعة، والتي تصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة، وبلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر وهو البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ولو كان لا ينتجها. (2)

في بعض الأحيان تطلب السلطات في بلد المستورد تقديم شهادة المنشأ لمراقبة الحظر الذي تفرضه هذه الدول في التعامل مع دول معينة، مثل حظر استيراد الدجاج من الدول المنتشر فيها مرض انفلونزا الطيور.

(1) العكيلي، عزيز، (2002)، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص 434.

(2) علم الدين، مرجع سابق، ص 32.

## ب. الشهادة الصحية

تفيد خلو البضاعة وسلامتها من العيوب وتصدر عن السلطات الصحية في بلد البائع، (1) فهي شهادة تصدر في الصفقات المتعلقة بالمواد الغذائية كاللحوم والأسماك والدجاج. وتتضمن هذه الشهادة البيانات التي تفيد صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري وخلوها من الاشعاعات والأمراض الضارة بالصحة. (2)

## ج. الفاتورة القنصلية

وهي فاتورة عادية تقدم إلى قنصل بلد المشتري المقيم في بلد البائع أو في ميناء الشحن ليؤشر عليها أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة، وقد يذكر فيها كون البضاعة من إنتاج بلد البائع. بالتالي هذه الوثيقة يتم توقيعها من البائع والقنصل وتتضمن وصف للبضاعة التي يتم شحنها من حيث المنشأ والنوعية والقيمة.

## د. شهادة الوزن

تقدم هذه الوثيقة للتحقق من وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصًا أو عناصر معينة ويشترط صدورهما من جهات فنية متخصصة بوزن البضائع لبيان أوزان البضائع وتكون هذه الجهة في بلد المستفيد من الاعتماد (البائع).

وتطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المستندية التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والشاي والأرز.....، وتصدر عادةً عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن، ويقبل المشتري أن تصدر شهادة الوزن عن المستفيد نفسه لأنه عادةً ما يطابق الوزن المذكور لشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة. (3)

(1) فاعور، مرجع سابق، ص 47.

(2) بختيار، حسين، (2010)، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 166.

(3) أبو الخير، مرجع سابق، ص 213.

## المبحث الثاني فحص المستندات ومطابقتها

ناقشنا فيما سبق أن الاعتماد المستندي جاء كأداة لضمان أداء كل طرف من أطراف عقد بيع (عقد الأساس) التزاماته، بالتالي فهو يسد -إلى حد ما- فجوة عدم الثقة بين المتعاملين، فيطلب المشتري في عقد الاعتماد بينه وبين المصرف المصدر أن يرسل الأخير خطاباً للاعتماد يحتوي على مستندات يجب على المستفيد تقديمها لكي يحصل على قيمة الاعتماد، وبالمقابل يقع على المصرف التزام بفحص هذه المستندات للتأكد من مطابقتها للخطاب المرسل للمستفيد.

فحسب مادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600، فإنه على المصارف أن تفحص المستندات المقدمة إليها استناداً إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقاً أم لا، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً.

إن فحص المستندات يمس أساس الاعتماد المستندي، ومن خلاله يتمكن المشتري من التحقق من أن البائع قام بتنفيذ شروط وأحكام عقد البيع، كذلك فإن هذه العملية مهمة للمصرف حيث تمكنه من رهن المستندات في حال عدم سداد العميل الأمر المبلغ الذي قام المصرف بدفعه للمستفيد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه العملية مستقلة عن عقد البيع<sup>(1)</sup> وعقد الاعتماد بين المصرف والعميل الأمر.

حيث أن عملية فحص المستندات وبيان مدى مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد من أدق المهام التي يقوم بها المصرف عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، حيث تمثل الضمان الوحيد

(1) الشواربي، (2006)، عمليات البنوك في ضوء الفقه - القضاء - التشريع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 252.

للعميل الأمر بفتح الاعتماد في مواجهة المستفيد للتأكد من السلامة الذاتية للمستندات، لأن أطراف الاعتماد المستندي يتعاملون بالمستندات ولا اهتمام لهم بالبضائع محل عقد البيع، فالتزام المصرف بالتأكد من مطابقة المستندات لا يمتد إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها.

وعند فحص المصرف للمستندات المقدمة اليه من قبل المستفيد فإنه يفحصها على ضوء خطاب الاعتماد بالتالي يكون هو مرجع المصرف في عملية الفحص، لذلك يجب معرفة ماهية خطاب الاعتماد ثم ننقل لمناقشة كيفية مطابقة هذه المستندات المقدمة من المستفيد، فيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خطاب الاعتماد.

المطلب الثاني: القواعد العامة في فحص المستندات.

## المطلب الأول

### خطاب الاعتماد

بعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد بناء على طلب من العميل الأمر فيقع عليه التزام بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد، يعلمه فيه أنه قد تم فتح اعتماد لصالحه، فلا يعد المصرف منفذاً لالتزامه قبل العميل الأمر إلا حين يرسل خطاب الاعتماد بالفعل إلى المستفيد، وهذا الخطاب هو عبارة عن صك يصدره المصرف استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحدد فيه حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق ،<sup>(1)</sup> مع مراعاة التنفيذ الحرفي من قبل المصرف لتعليمات الأمر عند إصدار خطاب الاعتماد، من حيث تحديد مبلغ الاعتماد واسم

(1) بالعروسي، خولة، (2014)، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، سوريا، ص 27.

المستفيد والمستندات التي يستحق الدفع عند تقديمها والأجل الذي ينتهي إليه سريان الاعتماد. ويتم تبليغ هذا الخطاب إما مباشرة من المصرف المصدر إلى المستفيد أو من خلال بنك وسيط.

فلا يلتزم المصرف أمام المستفيد إلا حين وصول هذا الإخطار إلى المستفيد ولا يملك الأخير إجبار المصرف على التنفيذ لأن ذلك التزام على المصرف في عقد الاعتماد الذي يقتصر فقط على طرفيه (العميل الأمر والمصرف المصدر)، فيعتبر المصرف منفذاً لالتزامه منذ تاريخ وصول الخطاب لأن المشتري حينها يعتبر في مواجهة البائع قد أوفى التزامه في عقد البيع.<sup>(1)</sup>

ويكون مضمون هذا الخطاب العناصر التي اشترطها العميل الأمر في عقد الاعتماد والواجب على المستفيد تنفيذها لكي يحصل على قيمة الاعتماد، فعلى المصرف الالتزام بتعليمات الأمر حرفياً والواردة في عقد الاعتماد.

لما كان خطاب الاعتماد هو الأساس في علاقة المصرف بالمستفيد، فيجب أن يتضمن عناصر محددة وإلا فلا يعتبر المصرف قد أدى التزامه أمام عميله الأمر. هذه العناصر هي مدة صلاحية الاعتماد والمبلغ وكيفية تنفيذ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها.<sup>(2)</sup>

بالتالي خطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تتضمن تعهد المصرف تجاه المستفيد، حيث تبلغه بالدرجة الأولى عن وجود عقد الاعتماد، والمصرف عند إصداره هذا الخطاب عليه التقيد فقط بأوامر العميل المستورد.

(1) عوض، مرجع سابق، ص 83.

(2) عوض، مرجع سابق، ص 95.

وهو حجة مطلقة في الحكم على المستندات، فيجب أن تكون جميع المستندات الواردة في الخطاب مقدمة من المستفيد، وأن تكون مطابقة لما يشترطه. (1)

## المطلب الثاني

### القواعد العامة في فحص المستندات

إن الاعتماد المستندي يحقق ميزة للعميل الأمر وهي الاستفادة من خبرة المصارف التي يتعامل معهم ومن تجاربهم في هذا المجال. (2) وخاصةً فيما يتعلق بفحص المستندات، لأن المصرف عادة يكون أكثر خبرة ودراية من العميل حول مدى توافق ما جاء في ظاهر المستندات المطلوبة والموجبة للدفع مع ما جاء في خطاب الاعتماد. لأن المصارف التي تعمل في هذا المجال عادة تكون لديها لجان متخصصة في فحص المستندات وان المستندات قد يكون فيها الكثير من الأرقام والحسابات قد يصعب على الشخص العادي تدقيقها وتفهمها لذلك فان تدقيق هذه المستندات من قبل المصارف تساعد كثيرًا على تصحيح أو استكمال أو كشف أي نقص أو خطأ في هذه المستندات وفي أقل وقت ممكن.

فيلتزم المصرف المكلف بالتنفيذ بالفحص الظاهري للمستندات المقدمة له من المستفيد حيث تعد هذه المرحلة من أدق المهام التي يقوم بها المصرف عند تنفيذ عقد الاعتماد حيث تمثل الضمان الوحيد للعميل الأمر بفتح الاعتماد في مواجهة المستفيد للتأكد من السلامة الذاتية للمستندات، لأن أطراف الاعتماد المستندي يتعاملون بالمستندات ولا اهتمام لهم بالبضائع محل عقد البيع.

(1) علم الدين، مرجع سابق، ص 53.

(2) ديب، مرجع سابق، ص 75.

والمقصود بالفحص أي النظر الدقيق في التفاصيل أي الفحص العميق الذي ينظر من قبل المصرف المكلف بالتنفيذ بالتالي يكون الهدف من الفحص اطمئنان المصرف وتأكده من أن المستندات مطابقة ولا يكون من شأن الفحص أن يؤدي إلى هذا التأكد إلا متى كان عميقاً بحيث يطمئن المصرف أن المستندات تطابق في ظاهرها خطاب الاعتماد والذي يعد المرجع في ذلك، على ألا يخالف ذلك المواد من 18 إلى 27 من الأصول والأعراف الموحدة في نشرتها 600.

وقد تبني تبناه المشرع الأردني معيار المطابقة الظاهرية للمستندات حيث نرى ذلك باستقراء نص المادة 121 من قانون التجارة الأردني والذي نص على أنه "إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ذلك الغير ويصبح المصرف ملزماً بإزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة".

وأكدت محكمة التمييز الأردنية الموقرة على دور المصرف في القيام بالمطابقة الظاهرية للمستندات من خلال العديد من القرارات التي صدرت عنها حيث اتضح من أحد القرارات (1) أنها قامت بتبني معيار المطابقة الظاهرية في فحص المستندات من قبل المصرف المخول بذلك من حيث مطابقتها لشروط فتح الاعتماد وخلال فترة سريانه وذلك تطبيقاً لنص المادة 121 من قانون التجارة الأردني.

وعندما يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم المستندات للمصرف فإن على هذا المصرف أن يقوم بملاحظة بعض الشروط العامة لفحص المستندات قبل أن يقوم بفحص كل مستند من المستندات على حدة وأهم هذه الشروط:

(1) قرار رقم 2011/1733 بتاريخ 2011/10/18، منشورات مركز عدالة.

أولاً: تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد

بخلاف ذلك سيتحمل المصرف المسؤولية إذا دفع قيمة الاعتماد وكانت مدة صلاحيته قد انتهت، أي إذا قدم المستفيد المستندات بعد انتهاء المدة المحددة له والمصرف قبلها، إلا إذا قبل الأمر المستندات رغم فوات المدة.

مدة صلاحية الاعتماد تعد مهمة بالنسبة للمصرف وبالنسبة للعميل، حيث أن المصرف ينتهي التزامه أمام المستفيد بانتهاء فترة صلاحية الاعتماد أما العميل يتأكد من خلال اشتراط هذه الفترة من أن المستفيد قد قام بتنفيذ التزامه بموجب عقد البيع بشحن البضاعة خلال الفترة المتفق عليها. نصت المادة 6/هـ من القواعد والأعراف الدولية نشرة 600 على أنه يجب يتضمن الاعتماد تاريخ انتهاء مفعول المستندات بحيث يجب على المستفيد أن يقدم المستندات للمصرف قبل انتهاء التاريخ أو في نفس التاريخ وأن آخر يوم يمكن فيه تقديم المستندات هو تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

حيث إن كل اعتماد يصدر يتضمن تحديد لفترة زمنية يكون خلالها صالح للتنفيذ بحيث يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم مستنداته خلال هذه الفترة فإذا كانت تلك المستندات مطابقة لشروط الاعتماد قام المصرف بدفع قيمتها أو قبولها أو قام بخصمها حسب الاتفاق أما المستندات التي تقدم بعد الفترة المحددة في الاعتماد فعلى المصرف أن يقوم برفضها.

ثانياً: تقديم مستندات كاملة من حيث العدد

يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد وإلا سيفقد حقه بموجب الاعتماد وأن المصرف الذي يدفع مبلغ الاعتماد مقابل مستندات ناقصة سيفقد حقه في استرجاع قيمة الاعتماد من قبل العميل الأمر،<sup>(1)</sup> إلا إذا قبل الأمر ذلك.

(1) عوض، مرجع سابق، ص 180

يجب أن تكون جميع المستندات المطلوبة موجودة من حيث عددها وعدد كل نوع منها وعدد النسخ لكل نوع، وعندما يطلب العميل الأمر في عقد الاعتماد مستند معين ويتضمن خطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد من قبل المصرف هذا المستند يجب على المستفيد أن يقوم بتقديمه وألا يحتج بأن هذا المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل أو أن اشتراط تقديمه غير عملي أو غير معقول طالما ان العميل طلبه وتضمنه خطاب الاعتماد يجب على المستفيد ان يقدمه لكي يحصل على مبلغ الاعتماد من المصرف. (1)

وإذا كان مطلوب من المستفيد تقديم مستند معين فلا يجوز له ان يقدم مستند اخر غير مطلوب في الاعتماد حتى لو كانت العادات والأعراف التجارية تجيز تقديمه لأنه يفترض جهل المصرف بهذه العادات.

### ثالثاً: قصر الفحص على المستندات وأداء كل مستند لوظيفته

تعد الاعتمادات المستندية بطبيعتها معاملات مستقلة عن عقد البيع أو العقود الأخرى التي قد تكون أساس لها ولا ترتبط المصارف بأي وجه من الأوجه بهذه العقود ولا تلزمها استناداً إلى مبدأ الاستقلال في الاعتماد.

المستندي، لذا فمهمة المصرف في الفحص تقتصر فقط على المستندات في ذاتها دون اللجوء إلى أي عناصر خارجة عنها.

معنى ذلك أنه ليس للمصرف إلا النظر في المستندات وحدها لمراقبة تنفيذ تعليمات العميل ومقارنتها بالشروط المدرجة في خطاب الاعتماد التي يفترض أنها ترديد كامل للشروط الواردة في عقد الاعتماد ولا يكون للمصرف أن يلجأ إلى عناصر مستمدة من عقد البيع أو يفحص البضاعة

(1) بختيار، مرجع سابق، ص 179.

نفسها لتكوين رأيه قبل البت في المستندات. وقد ورد ذلك في أحد قرارات محكمة النقض المصرية: (ليس للبنك عند فحصه للمستندات أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساس للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد).<sup>(1)</sup>

وقد ورد هذا المبدأ في القواعد والأعراف الموحدة في أكثر من موضع حيث نصت مادة 5 منها على أنه (تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات). وكذلك المادة 4/4 منها تؤكد أن الاعتمادات المستندية منفصل ومستقل عن عقد البيع أو عن غيره من العقود التي قد تكون أساس لها ولا تلتزم المصارف بهذه العقود حتى لو احتوت الاعتمادات المستندية إشارة من أي نوع إلى تلك العقود.

فيما يتعلق بأداء كل مستند لوظيفته يجب أن يتضمن كل مستند البيانات التي تجعله صالح لتحقيق الغاية التي وجد من أجلها وإذا خلا من هذه البيانات فيكون ذلك سبب لرفضه من قبل المصرف فيجب أن تكون البيانات الواردة في كل مستند متفقة مع تعليمات العميل الأمر وأن يكون كل مستند مكتمل بحيث لا تجوز تكملة أحدها بالآخر لأن اكتمال كل مستند مع تعدد المستندات يعد ضماناً للعميل الأمر.

رابعاً: عدم وجود تناقض بين المستندات

يجب ألا يكون هناك أي تناقض بين المستندات المقدمة من قبل المستفيد فإذا وجد المصرف تناقض بين تلك المستندات سواء كان هذا التناقض بين مستند وآخر أو بين البيانات الواردة في مستند واحد فإنه يجب على المصرف في هذه الحالة رفض المستندات جميعها لأن وجود هذا

(1) الطعن رقم 443 لسنة 45 ص 551 اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 257.

التناقض يلقي الشك حول صحة كل مستند في ذاته كما تعد المستندات في هذه الحالة مخالفة لشروط الاعتماد. فمثلاً إذا وجد في مستندي من مستندات الاعتماد تاريخ شحن مختلف فإنها تعد متناقضة مع بعضها وعلى المصرف رفضها أو إذا حصل هذا التناقض في بيانات المستندات الواحد فينبغي على المصرف رفضه أيضاً. (1)

رغم المبادئ السابقة في فحص المستندات فهناك جوانب معينة لا تسأل عنها المصارف، وتضمنتها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

فالمصرف لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإعفاءات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضاعة أو أي شخص آخر. (2)

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أي رسائل أو تسليم أي رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد أو

(1) زيادات، احمد، (1991)، معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين، ص 52.

(2) أنظر المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد. (1)

كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته. (2)

وإذا كلف مصرف مصرفاً أو مصارف أخرى لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنه يقوم بذلك لحساب طالب الاعتماد، ولا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها إلى مصرف آخر حتى لو كان هو الذي بادر في اختيار ذلك المصرف الآخر. (3)

---

(1) أنظر المادة 35 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

(2) أنظر المادة 36 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

(3) أنظر المادة 37 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

## الفصل الرابع الآثار المترتبة للتقديم المخالف للاعتماد

### تمهيد وتقسيم

يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد تقديم المستندات الدالة على تنفيذ التزاماته كباقي عقود البيع المبرم بينه وبين المشتري الأمر بفتح الاعتماد، على أن تكون هذه المستندات كاملة دون نقص في عددها أو نوعها أو نسخها،<sup>(1)</sup> بالتالي يجب على المستفيد أن يقدم للمصرف في الوقت المحدد المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد، فإذا قدمها كاملة وسليمة وفي المدة المحددة يجب على المصرف قبول المستندات وتنفيذ التزامه بالدفع أو القبول دون تأخير. لكن في حالة تقديم المستفيد للمستندات غير كاملة هل يجب على المصرف رفضها والامتناع عن تنفيذ التزامه، أم عليه قبولها؟

إن المصرف ملتزم تجاه المستفيد من الاعتماد بدفع قيمة المستندات الممثلة للبضاعة والتي هي مبلغ الاعتماد كما أنه ملتزم تجاه المستورد أي العميل الأمر بفحص هذه المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، والمصرف عند فحصه للمستندات يكتفي بمجرد التطابق الظاهري لها مع شروط الاعتماد وذلك أكدت عليه الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 في العديد من المواقع على أن المصرف يكتفي بالتأكد من التطابق الظاهري للمستندات وأن المصرف ليس له علاقة بالبضائع التي تتعلق بها المستندات أو العقود التي تكون الأساس لإبرام عقد الاعتماد المستندي.<sup>(2)</sup>

(1) زيادات، مرجع سابق، ص 47.

(2) انظر المواد 4 و 5 و 14 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600.

إن تعهد المستفيد أمام المصرف بتقديم المستندات المطلوبة دليل على حسن نيته في تنفيذ التزاماته حيث أن المستندات تعتبر قرينة على ذلك استناداً إلى ظاهرها. حيث تعتبر المستندات أساس للاعتماد المستندي فأطراف الاعتماد يتعاملون بالمستندات لا البضائع، فعند تقديم المستفيد مستندات مطابقة لما هو وارد في خطاب الاعتماد الذي أصدره المصرف المصدر بناءً على تعليمات العميل الأمر على المصرف تأدية قيمة الاعتماد لهذا المستفيد، أما إذا لم تكن مطابقة فما أحكام هذا التقديم المخالف، هل على المصرف قبول هذه المستندات المخالف أم عليه رفضها؟

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: قبول المستندات المخالفة.

المبحث الثاني: رفض المستندات المخالفة.

## المبحث الأول

### قبول المستندات المخالفة

إن المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه الاعتماد المستندي هو التعامل بالمستندات، وهو ما يفترض وجود التزامات متقابلة في ذمة جميع أطراف العلاقة التعاقدية، حيث أن المستندات هي العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي وعن طريقها يطمئن المستفيد وبعد تسليمها مطابقة لشروط الاعتماد أنه سيتسلم ثمن بضاعته. ومما يزيد اطمئنانه تدخل مؤسسة مصرفية وهي طرف مليء يوفّر الثقة له، وبالمقابل فالمشتري يعلم أن المصرف لن يدفع إلا مقابل مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد.

فالمستندات في الاعتماد المستندي تعد دم الحياة بالنسبة له، حيث أنها تمثل الصلة بين عقد البيع وعقد الاعتماد بالرغم من مبدأ الاستقلال الذي يحكم علاقات الاعتماد المستندي عن العقد

الأساس "عقد البيع"، وتتجلى أهميتها في أن التزام المصرف بالدفع للمستفيد يتوقف على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد المتجسدة في خطاب الاعتماد المبلغ للمستفيد.

وكما ذكرنا سابقاً في الشروط العامة لفحص المستندات، فإنه يقع على عاتق المستفيد تقديم المستندات المطلوبة كاملة أثناء مدة الاعتماد فإذا تأخر في تقديمها إلى ما بعد انتهاء المدة كانت مرفوضة وفقد حقه بقيمة الاعتماد لأن المقصر أولى بالخسارة، إلا إذا قبل الأمر المستندات رغم فوات المدة. وإذا صادف آخر يوم في المدة عطلة رسمية وحسب المادة 29 \ أ من الأصول والأعراف الموحدة في نشرتها 600 أمكن تقديم المستندات في أول يوم عمل تالٍ لها، إلا في حالات القوة القاهرة والحروب والإضرابات والحالات المذكورة في مادة 36 من الأصول والأعراف الموحدة في نشرتها 600.

إن تسديد المصرف المنفذ لقيمة الاعتماد للمستفيد أمر مرهون بتقديمه المستندات سليمة بالتالي معيار سلامة المستندات من عدم سلامتها هو مدى مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد والتي تختلف من اعتماد لآخر لأن العميل الأمر يختلف من اعتماد لآخر فهو الذي يحدد هذه الشروط ليضمن حقوقه فتكون المستندات سليمة إذا كانت مطابقة لشروط الخطاب بالتالي تكون مقبولة وتكون مخالفة في حال عدم مطابقتها لهذه الشروط وبالتالي لا يقبلها المصرف المنفذ ويعيدها للمستفيد.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وحسب نشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة قد أشارت إلى عدم مسؤولية المصارف عن شكل المستندات أو دقتها أو كفايتها أو صحتها وتزييفها أو آثارها القانونية أو شروطها العامة أو الخاصة.<sup>(1)</sup>

(1) مادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 2007

وقد غطت المادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة معيار فحص المستندات حيث يجب على المصرف المسمى والمصرف فاتح الاعتماد والمصرف المعزز -إن وجد - وقت لا يتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي بعد يوم من تاريخ تقديم المستندات لفحصها وليقرر ما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وذلك لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وأن المصرف لا يتحمل مسؤولية كون المستندات مزورة أو الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره، ما لم تكن المستندات المقدمة كاشفة بمظهرها لهذا التزوير أو المخالفة.

كما ونشير هنا إلى أن تدقيق الاعتمادات يختلف من اعتماد إلى آخر، وتدقيق المستند الواحد قد يختلف نتيجة لاختلاف بياناته ومضمونه من اعتماد إلى آخر، ومن بلد إلى آخر تبعاً للنظم والقوانين في ذلك البلد وقد أوضحت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الأحكام الملزمة لجميع المتعاملين لوضع مفهوم واضح وموحد لأهم الأركان والاصطلاحات المستعملة في هذه العمليات تفادياً لاختلاف التفسير.

ولابد أن تكون المستندات على مستوى من الشفافية والدقة في بياناتها بما لا يعكس وجود أي عيب في البضاعة سواء كان بنقصها أو تلفها أو نحو ذلك، مما يشعر بأن البضاعة بها عيوب ظاهرة أو خفية، ونظراً لأهمية سلامة المستندات. فقد تولت المادة 27 من الأصول والأعراف الموحدة في الإصدار 600 لسنة 2007 تحديد مفهوم مستندات النقل النظيف وذلك بقولها "مستند النقل النظيف هو الذي لا يحمل أي بند أو تنويه أو شرط تقر صراحة بوجود عيب في حال البضاعة أو تعبئتها"، وأن الأوصاف الخاصة بالبضاعة والمضافة على المستندات من قبل البائع أو المرسل أو الشاحن أو الناقل على سند الشحن أو القائمة التجارية أو أي مستند آخر كوثيقة التأمين أو شهادة التفقيش وغيرها، إذ تعتبر تلك الأوصاف ملاحظات على البضاعة ذاتها بما لا

يعكس عدم سلامة البضاعة، لذا فإن المستندات يجب أن تكون سليمة حتى لا يظهر من المستندات ما يعكس حالة البضاعة، والا اعتبرت تلك المستندات غير سليمة، ومن ثم على المصرف رفضها.

وتبعاً لما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتم من خلالها مناقشة الخيارات المتاحة أمام المصرف المنفذ عندما يكون التقديم مخالفاً للاعتماد كما يلي:

**المطلب الأول: طلب تصحيح المستندات المخالفة.**

**المطلب الثاني: التشاور مع صاحب المصلحة.**

**المطلب الثالث: التسوية المشروطة.**

**المطلب الرابع: إرسال المستندات للتحصيل.**

## **المطلب الأول**

### **طلب تصحيح المستندات المخالفة**

يحدد المصرف وبعد فحصه للمستندات، المستندات السليمة من المستندات المخالفة بناءً على شروط خطاب الاعتماد والتي تختلف من اعتماد لآخر، فيطلب المصرف المنفذ من المستفيد تصحيح المخالفات الواردة في هذه المستندات المقدمة وتقديمها خلال فترة الصلاحية ما دامت مفتوحة ولا ضرر من ذلك على أحد بل إن المصلحة فيه.

حيث أن طلب تصحيح المخالفات يعد مهماً فقد يلحق رفض المستندات ضرر بجميع الأطراف خاصة المصرف في حال أنه رفض مستندات سليمة فترتب عليه مسؤولية اتجاه المستفيد والأمر ويكون المستفيد قد بذل جهداً ومالاً لإعداد هذه المستندات وتكون البضاعة في طريقها إلى

مينااء الوصول أثناء التقديم، فيؤدي إلى ضرر بالغ به، كما أن المشتري قد يتضرر من هذا الرفض فقد يكون قد رتب التزامات اتجاه الغير قبل وصول البضاعة.<sup>(1)</sup>

بيد أن في حالة وجود مخالفة في المستندات المقدمة، كنقص في التواريخ أو الأختام وطالما احتمال الغش في التصحيح وارد فعلى المصرف الزيادة من حرصه في مراقبة التصحيح، فعليه توخي الحذر عند السماح للمستفيد بالتصحيح خوفاً من لجوئه لتزوير المستندات.

بالتالي لا تنتج عملية تصحيح المخالفات الواردة في المستندات آثارها إلا بشروط:

1. ألا يكون في هذا التصحيح تناقض فيما بينها وما ورد في المستندات المقدمة أولاً،<sup>(2)</sup> لأن ذلك يدعو للشك في عملية التصحيح مثل ان يكون سند الشحن المقدم يتضمن تحفظات خاصة بحالة البضاعة أو تغليفها ثم يقدم بعد ذلك سند نظيف خالي من هذه التحفظات فتلك عملية لا تكون صادقة إطلاقاً لأن الناقل أو الريان لن يكذب نفسه بإصداره السندين المتعارضين.

2. ألا يكون هناك تناقض بين المستندات المصححة.

3. أن يكون الوقت الذي تقدم فيه المستندات اللاحقة داخل في المواعيد القصى المحددة لشروط الاعتماد التي تحددها نصوص الأصول والأعراف الموحدة، من حيث مدة نفاذ الاعتماد ووقت تقديم مستندات الشحن ومن حيث مراعاة آخر موعد للشحن.<sup>(3)</sup>

وعلى المصرف اعلام المستفيد بجميع المخالفات دفعة واحدة وليست دفعات لكيلا تنتهي مدة الصلاحية دون تصحيح جميع المخالفات كما يحق للمستفيد في حال رفض المصرف للمستندات

(1) الحسين، مرجع سابق، ص 337.

(2) عوض، مرجع سابق، ص 315

(3) صدقي، ابراهيم، (1971)، مشاكل تطبيقية في الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ص 110.

بعد تقديمها طلب بيان سبب رفضها وماهية المخالفات وان يكون هذا البيان فور التقديم أو عند الرفض حتى يتمكن من التصحيح أو استكمال المستندات الناقصة خلال المدة وهذا واجب على المصرف.

فعلى سبيل المثال، في إحدى القضايا، قدم المستفيد سند الشحن يحمل تاريخاً لاحقاً على تاريخ الشحن الحقيقي فطلب منه المصرف تصحيحها، وعند تقديم المستند من جديد للمصرف، نبّه المصرف المستفيد إلى مخالفة أخرى في سند الشحن وهي عدم ذكر اسم الناقل. فقررت المحكمة عدم صحة قرار المصرف بالاعتراض على الوفاء، إذ أنه لا يجوز إبداء مخالفات جديدة بعد تقديم المستفيد للمستندات من جديد بعد تصحيحها.<sup>(1)</sup> ويرأي الباحثة فإن هذا التنبيه اللاحق للتصحيح لا يؤخذ به، لأنه من الممكن أن تنتهي فترة الصلاحية عند تصحيحه للمستندات مرة أخرى.

أما إذا لم يستطع المستفيد تصحيح هذه المستندات وفقاً لشروط خطاب الاعتماد فإن تعهد المصرف يسقط ويتم الرجوع لعقد البيع (عقد الأساس) القائم بين البائع والمشتري لتسوية التزاماتهما.

## المطلب الثاني

### التشاور مع صاحب المصلحة

ناقشنا فيما سبق أنه في حال كانت المخالفات يمكن تصحيحها وكانت فترة الصلاحية لا زالت ساريةً قد يتجه المصرف إلى طلب تصحيح المخالفات في المستندات من المستفيد، لكن إذا كانت المخالفات لا يمكن تصحيحها أو ان المدة ستنتهي أو انتهت وقدّر المستفيد انها مخالفات ليست

(1) اسماعيل، محمد حسين، (1992)، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الادارة العامة، الرياض، ص85.

جوهرية يمكن للأمر التجاوز عنها فكثيراً ما يؤجل المصرف قبول أو رفض المستندات لحين التشاور مع المشتري ولكن ليس للمستفيد اجبار المصرف على ذلك وإنما يطلب ذلك فقط.

بالتالي يلجئ المصرف إلى رفع المسؤولية عن نفسه من خلال التشاور مع صاحب الحق

بالتنازل عن المخالفات، وهذا يحقق مصلحة جميع الأطراف.

فسيتم شرح هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تشاور المصرف المصدر للاعتماد مع العميل الأمر.

الفرع الثاني: تشاور المصرف المنفذ مع المصرف المصدر للاعتماد.

**الفرع الأول: تشاور المصرف المصدر للاعتماد مع العميل الأمر**

يعتبر هذا الخيار هو الخيار الأفضل للمستفيد لأن المستندات تبقى لدى المصرف ونصت

النشرة 600 لهذا الخيار حيث نصت على: "عندما يقرر المصرف المصدر بأن التقديم غير

مطابق، يمكن له بمحض اختياره، أن يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن

المخالفات"<sup>(1)</sup> بالتالي يمكنه أن يطلب إلى عميلة فاتح الاعتماد قبول المخالفة أو المخالفات الواردة

في المستندات على ألا يتعدى ذلك الفترة الزمنية المنصوص عليها. وذلك حرصاً على مصلحة

المستفيد من ماطلة العميل الأمر والمصرف في عملية التشاور فيما بينهما، فقد أكد النص السابق

من النشرة 600 كما أن هذه العملية لا تعد مبرراً لزيادة مدة فحص المستندات فتكون أقصى مدة

للفحص 5 أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم، فهذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد

تاريخ التقديم، بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يوم للتقديم.

(1) المادة 16/أ من نشرة الأعراف والأعراف الدولية الموحدة رقم 600، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 2007

فوفق هذه المادة فالمصرف المخول بطلب رأي العميل حول المخالفة أو المخالفات هو المصرف المصدر. وهكذا فهذا الخيار لا يعطي للبنك المؤيد أو الوسيط.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار تنازل العميل الأمر عن المخالفات الواردة في المستندات المقدمة من المستفيد يكون فاعلاً ومنتجاً لآثاره في حال كان مكتوباً وذلك حماية للمصرف من سوء نية العميل الأمر في حال إنكاره لهذا التنازل. وقد اتجه جانب آخر من الفقه إلى أنه يكون ذلك في حال كان شفويًا. (1)

وترى الباحثة أنه وتبعاً للمادة 11/أ من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة والتي نصت على أنه "يعتبر الاعتماد أو التعديل الموثق والمرسل بوسائل الاتصال عن بعد بأنه اعتماد أو تعديل نافذ وسيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدية لاحقة"، وذلك فيما يخص إرسال التعديلات والاعتمادات بوسائل الاتصال عن بعد وورد ذلك عامًا حيث لم يحدد وسيلة معينة لذلك فيمكن أن يتم ذلك بمكالمة صوتية أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة أخرى. وبالقياس على هذه المادة فإن تنازل العميل الأمر عن المخالفات الواردة في المستندات المقدمة من المستفيد يكون فاعلاً ومنتجاً لآثاره باستخدام أي وسيلة اتصال عن بعد على أن يكون ذلك الاتصال موثقاً.

#### الفرع الثاني: تشاور المصرف المنفذ مع المصرف المصدر للاعتماد

نصت الأصول والأعراف الموحدة في المادة 16/أ على أنه "عندما يكتشف المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد / أو المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق، يمكن أن يرفض الوفاء أو التداول".

(1) HARFIELD, H, (1975). Bank credits and acceptances. A Ronald press publication, New York, Fifth edition, p 184.

وبالقياس على المادة 16 /ب يمكن للمصرف المنفذ التشاور مع المصدر للاعتماد عند تقديم المستفيد مستندات مخالفة للاعتماد وذلك لاتحاد العلة في الحالتين، مع مراعاة المدة المحددة في النشرة 600. وعند اتفاق المستفيد والمصرف المنفذ على إجراء تشاور بين المصرف المنفذ والمصرف المصدر للاعتماد فإن المصرف المنفذ يحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي مسؤوليته عنها. (1)

وبالتالي ترى الباحثة أن المصلحة تكمن في قيام المصرف المنفذ بالتشاور مع المصرف مصدر الاعتماد، فيكون المصرف المنفذ غير ملزم بالمدة المحددة وهي خمس أيام عمل تلي تقديم المستندات فسيحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد ليخلي مسؤوليته عنها وبعد ذلك يتشاور مع المصرف المصدر للاعتماد لإرسال المستندات له لأنه إذا بقي محتفظاً بالمستندات لأكثر من خمس أيام عمل يعتبر قابلاً للمستندات كما قدّمت.

وهنا يجب على المستفيد أن يطلب موافقة العميل بقبول المستندات من خلال المصرف المنفذ نيابة عن المصرف المصدر أو المؤيد، وذلك لأن أي حل بين المستفيد والعميل بعيداً عن المصرف المنفذ لا يلزم المصرف المنفذ، أما إذا تمت الموافقة من خلال المصرف المنفذ فهو يعتبر ملزم بالحل.

### المطلب الثالث

#### التسوية المشروطة (الدفع تحت التحفظ)

قد لا يتمكن المستفيد من تقديم المستندات كاملة وسليمة خلال المدة المحددة في خطاب الاعتماد فغالباً ما يقوم المستفيد بالتأكيد على المصرف أن المخالفة طفيفة والمشتري لن يعترض

(1) سليمان، علاء محمود، (2017)، دور المصرف عند تقديم مستندات مخالفة في الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث، عدد 48، ص 80.

على المستندات وكي يقبلها المصرف ويقوم بتنفيذ الاعتماد يعرض عليه المستفيد تعهد مضمونه أنه سيسترد المستندات أو يعوضه عما قد يصيب المصرف من ضرر إذا رفض المشتري (العميل الأمر) المستندات، ويدخل مصرف آخر يكفل هذا التعهد. (1)

حيث يحدث أحياناً أن تكون هناك مخالفات في المستندات التي يقدمها المستفيد للمصرف المنفذ وحرصاً من المصرف على حماية مصالح عميله، فإنه يقوم بالدفع للمستفيد نظير المستندات وذلك مقابل تحفظ المصرف بأنه سيعيد المستندات للمستفيد إذا لم يقبلها المصرف المصدر. ووفقاً لهذا التحفظ، يتعهد المستفيد مقدم المستندات المخالفة بإعادة مبلغ الاعتماد الذي قبضه في حالة رفض المستندات من قبل العميل نتيجة وجود مخالفات مع الفائدة. (2)

لكن هل يلتزم المصرف بقبول مستندات مخالفة بوجود هذا التعهد وكفالة من مصرف آخر يغطي أثر التسوية المالية المترتبة على هذا القبول؟ أم للمصرف سلطة تقديرية مطلقة في هذا الصدد؟

ذهب رأي إلى أن التسوية المشروطة في عمليات الاعتماد المستندي تشكل عادة شائعة في السوق التجاري، استقر عليها العمل منذ فترة طويلة، ولا ينبغي للمصرف المختص رفض مثل هذه التسوية طالما كانت المخالفات الواردة في المستندات طفيفة يمكن استدراكها وضبط البيانات الواردة بها بما يتفق وحسن النية في تنفيذ العقود. (3)

في حين ذهب رأي آخر إلى أن المصرف لا يمكن القول بالتزامه بأي حال من الأحوال بقبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد أيًا كانت درجة التباين فيها، حتى ولو كانت هذه المستندات

(1) عوض، مرجع سابق، ص 321

(2) السفري، إلياس، (2004)، أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ص150.

(3) المصري، عباس مصطفى، (2005)، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديدة، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ص68.

مضمونة بضمان مصرفي، لأن التزام المصرف بقبول هذه الاوضاع فيه إهدار لمبدأ استقلال عقد الأساس عن عقد الاعتماد. (1) ذلك أن المصرف سوف يقحم أثناء إجراءات تنفيذ هذا الأخير اعتبارات تتعلق بظروف تنفيذ عقد البيع. (2)

وقد تختلف وجهة النظر بالنسبة للمخالفة التي تنطوي عليها المستندات الممثلة للبضاعة، فيرى المصرف أنه ليست ذات تأثير على تنفيذ المستفيد لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع، في حين أن الأمر قد يمثل للمشتري مسألة جوهرية لا يجوز التغاضي عنها. (3)

ترى الباحثة أن المصرف لا يلزم بقبول إجراء التسوية وبالتالي قبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد وذلك كون المصرف ملزم باتباع تعليمات العميل الأمر حرفياً، والمصرف يقرر بناءً على المستندات فقط أن المستفيد قام بتنفيذ التزامه أم لا. كذلك فالمصرف ليس لديه معيار محدد لقياس به مخالفة المستندات إن كانت طفيفة أم ذات أهمية، كونه يفترض جهله بالبضاعة. كما أن الاعتماد المستندي وجد لطمأنه كلا الطرفين البائع والمشتري، وعند إلزام المصرف بقبول التسوية المشروطة فذلك يعني أن المشتري غير مطمئن لحقه، وبذلك تشجيع للبائعين لاتباع هذا السبيل.

فإذا احتوت المستندات على بعض المخالفات وقام المصرف بسداد قيمة الاعتماد المستندي مع التحفظ كما ذكرنا سابقاً، أي أن تسديد المستفيد لقيمة الاعتماد يكون معلقاً بشرط فاسخ هو رفض المشتري للمستندات، فإن تحقق الشرط ورُفضت المستندات، انفسخ الوفاء وأصبح من حق المصرف استرداد ما وفى به. (4)

(1) أبو الخير، مرجع سابق، ص 329.

(2) عوض، مرجع سابق، ص 321.

(3) ابراهيم، عادل، (1998)، مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 306.

(4) اليماني، مرجع سابق، ص 341.

ويدفع المصرف مع التحفظ حين يثق بالمستفيد ويطمئن له، إذ يتأكد من التزامه بتعهدده الشخصي إذا رفض المشتري المستندات. وذلك قد يكون بوجود مصرف آخر يضمن للمصرف المنفذ استرداد ما وفي به مقابل تلك المستندات.

فيلجئ فالمصرف للتسوية المشروطة حين يرى وبناءً على سلطته التقديرية بأن المشتري لن يرفض المستندات بسبب هذه المخالفات التي تعد غير جوهرية، ولكنه ليس متأكدًا من قبول المشتري لها، لذلك يلجأ إلى الدفع مع التحفظ، بحيث إذا رفض العميل الأمر هذه المستندات المخالفة يستطيع أن يسترد قيمة الاعتماد الذي دفعه للمستفيد. كما تغطي هذه التسوية كل مسؤولية أو أضرار يسببها دفع قيمة المستندات بسبب ما تحويه من مخالفات. وليزيد المصرف من طمأنينته ويضمن أن المستفيد سيقوم برد قيمة الاعتماد في حال رفض العميل الأمر للمستندات المخالفة، يكون الدفع مقابل ضمان وذلك من خلال مصرف آخر يضمن فيه للمصرف الدافع استرداد قيمة الاعتماد المدفوعة للمستفيد ويكون هذا الالتزام كباقي علاقات الاعتماد المستندي، مستقلاً عن أي علاقة أخرى. ويرأي الباحثة فإن ضمان المصرف الضامن للمصرف الدافع يكون بسبب رفض العميل الأمر لمخالفات دفعت المصرف الدافع (المنفذ) للدفع مع التحفظ، أما إذا كانت هناك مخالفات أخرى غيرها فالمصرف الضامن لا يكون ملزماً في هذه الحالة برد قيمة الاعتماد.

ويكون المصرف حريصاً ودقيقاً عند إجراءه التسوية تحت التحفظ أو مقابل ضمان، فإذا طلب المصرف ضماناً على الرغم من صحة المستندات فإنه يعتبر متعسفاً وبطالاً بالتعويض لصالح المستفيد في حال رفض المستفيد تقديم الضمان ورفض المصرف تبعاً لذلك إجراء التسوية النهائية وتسديد قيمة الاعتماد وتبين لاحقاً أن المستفيد محق في دعواه والمستندات المقدمة صحيحة.

وبالتالي فإن من حق المستفيد المطالبة بقيمة الاعتماد مع الفوائد المستحقة، وتعتبر هذه الفوائد سارية المفعول من تاريخ الرفض.<sup>(1)</sup>

لكن لا يمكن للمصرف في كل الحالات أن يقبل الدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان، في حال انتهاء صلاحية الاعتماد أو فترة تقديم المستندات فقد يكون المشتري غير راغب بالحصول على البضاعة لظروف تتعلق بانخفاض سعر السوق وينتظر انتهاء أجل الاعتماد بفارغ الصبر.<sup>(2)</sup> وعلى المصرف التأكيد عند تقديم المستفيد للمستندات أن الاعتماد لم تنته صلاحيته، وبخلاف ذلك قد يتعرض المصرف للمسؤولية جراء وفائه بقيمة الاعتماد، إذا كانت مدة صلاحيته قد انتهت.<sup>(3)</sup>

### المطلب الرابع

#### إرسال المستندات على أساس التحصيل

قد يلجئ المصرف إلى إرسال المستندات على أساس التحصيل، حيث يعد أحد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وهو يعني تحصيل مبلغ مستحق من المشتري عن طريق مصرف ما، وذلك مقابل تسليم مستندات محددة.<sup>(4)</sup>

وإرسال المستندات على أساس التحصيل هو قيام مصرف بتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات والمصرف هنا يعتبر وكيلًا عن البائع المصدر عندما يقوم بتسليم المستندات للمشتري (المستورد) عن طريق مصرفه وعلى أساس ذلك يستلم قيمة هذه المستندات أو الحصول على توقيع بقبول دفع كمبيالة أجله تستحق في تاريخ لاحق.

(1) اليماني، مرجع سابق، ص 340.

(2) دياب، حسن، 1999، الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 107.

(3) الزعي، أكرم إبراهيم حمدان، (1997)، التزامات المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، الجامعة الأردنية، عمان، ص 61.

(4) عثمان، عبد القادر، (1996)، التحصيلات من المنظور التطبيقي والقواعد الدولية الموحدة للتحصيلات، بدون دار نشر، ص 17.

فبالتالي هو اتفاق بين العميل الأمر والمستفيد بموجبه يتم شحن البضاعة ثم يتوجه المستفيد بتسليم مستندات الشحن لمصرفه ليرسلها بتعليمات محددة إلى بنك العميل الأمر، وعلى أثر ذلك يقوم بنك الأخير باستلام المستندات. (1)

ويتم اللجوء إلى هذه العملية عندما تكون المخالفات على جانب كبير من الأهمية كالمخالفات المتعلقة بمواصفات البضاعة، أو تقديم فاتورة على أساس فوب بينما يتطلب الاعتماد تقديمها وفقاً لعقد سيف، أو حالة القيام بالشحن أو تقديم المستندات بعد تاريخ الصلاحية المحدد. (2)

ففي هذه الحالات وما شابهها ربما لن يدفع المصرف المصدر وسوف يأخذ المستندات على أساس التحصيل أو للتحويل، أي أن المصرف يقوم بالتعهد بتحصيل مبلغ الفاتورة من دون أن يكون راغباً بإجراء الدفع للمستفيد مقدماً ويقدم المصرف الوسيط المستندات للمصرف الفاتح ومن ثم للعميل الأمر وذلك إما مقابل الدفع أو مقابل القبول. (3)

وفي حالة الدفع يعرض المصرف الفاتح المستندات على العميل الأمر فإن قبلها فإنه ملزم بدفع مبلغ الاعتماد، أما إن رفضها فإنها تعود للمستفيد ولا تسلم للعميل الأمر. أما إذا كان الاعتماد ينص على المستندات مقابل القبول فهنا بدلاً من أن يكون تسليم المستندات للعميل الأمر مقابل الدفع فإنه يكون نظير قبوله كميالة مسحوبة بواسطة المستفيد. (4)

(1) بسيوني، أسامة عبد المنعم، (2010)، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ص52.

(2) غنيم، مرجع سابق، ص87.

(3) سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(4) غنيم، مرجع سابق، ص98.

ومعاملة المستندات على أساس التحصيل تستلزم طلباً مسبقاً من المستفيد بناءً على المخالفات الموجودة موجهاً إلى المصرف المحصل، ولا يمكن للمصرف المحصل بغير ذلك معاملة العملية على أساس التحصيل.

وفي قرار للمحكمة العليا في سنغافورة في قضية United bank ltd. V. banguie national de Paris قرر القاضي أن إخطار المصرف مصدر الاعتماد والذي يبين فيه بعض المخالفات وأنه يحتفظ بالمستندات على أساس التحصيل لا يشكل رفضاً سليماً للمستندات. (1)

ومن مزايا هذه العملية أنه يتم إرسال البضاعة فوراً بدون إجراءات مصرفية أو أي معوقات، كما تكون التكلفة أقل على البائع في تحضير مستندات الشحن حيث أنها تكون ضمن الاتفاق المبرم بينهما، بيد أن تقديم مستندات الشحن في المصرف لا يتم بفحص مكثي أو مستندي من البنك قبل إرساله، حيث إن هذه مسؤولية البائع وليس على المصرف سوى تحصيلها. ويتم الدفع من مصرف المشتري (المستورد) فور تقديم المستندات والدفع لاحقاً في حالات الحساب المفتوح. كما يمكن إرسال مستندات الشحن بكميالة قبول آجلة بدون تعزيز الاعتمادات المستندية. وتتميز الإجراءات بالمصارف هنا بأنها أسرع حيث أنها ليس عليها التزام مصرفي للطرفين وإنما تنحصر مسؤوليتهم في عملية التحصيل فإذا لم تتم تخلي مسؤوليتهم وتقوم المصارف بإعادة المستندات لمصدرها (بنك البائع). (2)

(1) علم الدين، مرجع سابق، ص 114.

(2) بيسيوني، مرجع سابق، ص 46.

## المبحث الثاني رفض المستندات المخالفة

عندما يرى المصرف المكلف بالتنفيذ أن المستندات المقدمة إليه من المستفيد مخالفة لشروط خطاب الاعتماد ويريد رفضها فعليه وبعد انتهاءه من فحصها أن يتخذ قراره فوراً وذلك دون تأخير، على أن يعلم المستفيد أسباب الرفض ويقوم بإعادة هذه المستندات إليه.

حيث يجب على المصرف رفض المستندات التي تكشف بظاهرها عن عدم صدقها. حيث أنه لا يضمن صحة المستندات أو عدم تزويرها. كأن تقدم بعد مدة طويلة من تاريخ تحريرها (1) فهو ملزم بعدم قبولها إذا كانت تكشف بظاهرها عن مخالفة المستفيد لالتزاماته الواردة والمحددة في خطاب الاعتماد. (2)

فيتجه المصرف إلى رفع المسؤولية عنه في حال لم يتم قبول المستندات من العميل الأمر، وبذلك يكون أمام خيارين، فإما يحتفظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد (الفرع الأول)، وإما يعيدها للمستفيد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد

يجب أن يكون الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها غير مشروط، ويحق للمصرف المصدر أو المصرف المعزز مطالبة المصرف المرسل أو المستفيد بأن يرد أي مبلغ سدد إليه مع الفوائد المستحقة عن هذا المبلغ في حال تم الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف حاملها. (3)

(1) عوض، مرجع سابق، ص 184.

(2) المرجع السابق، 179.

(3) أنطاكي، رزق الله، (1969)، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر، عمان، ص 76.

أما إذا لم يستطع المصرف المعزز أو المصرف المصدر الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو لم يستطع إعادتها له، فإنه لا يمكن له الادعاء بعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.<sup>(1)</sup>

وفي إحدى القضايا الاعتمادات المستندية، صدر اعتماد مستندي تم تعزيزه من قبل مصرف معزز، وكانت المستندات المقدمة للمصرف المعزز من قبل المستفيد مخالفةً بسبب التأخير في الشحن والتأخير في تقديم المستندات، وعلى الرغم من ذلك قام المصرف المعزز بناءً على طلب المستفيد بإرسالها إلى المصرف المصدر للاعتماد. وبعد أن تم التشاور بين الأمر والمصرف المصدر للاعتماد، أبلغ المصرف المصدر أن العميل الأمر لم يتنازل عن المخالفات وأنه يضع المستندات تحت تصرف المصرف المعزز. طلب المستفيد من المصرف المعزز أن يرسل خطاباً للمصرف المصدر يبلغه فيه بترك المستندات تحت تصرف المصرف المعزز لحين استلام تعليمات أخرى. وبعد فترة تراجع الأمر عن قراره وتنازل عن المخالفات بسبب ارتفاع أسعار البضاعة في السوق، فاتصل المصرف المصدر للاعتماد بالمستفيد وأبلغه بالدفع بناءً على المستندات، واستلم البضاعة وذلك بتقديم أصل بوليصة الشحن للناقل والتي تركها له المصرف من أجل فحصها.

رفض المستفيد ذلك وأبلغ المصرف المصدر أنه باع البضاعة لمشتري آخر وبسعر أعلى، وبذلك يكون موقف المصرف المصدر بتسليم المستندات لطالب فاتح الاعتماد خاطئاً، وقد برر المصرف المصدر هذا التصرف بأن عميله عميل جيد وترك المستندات له رغبة منه في إيجاد حل

(1) القصيبي، عصام الدين، (1993)، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 155.

للمشكلة. وبعد عدة مناقشات تم تسوية الصفقة بعد أن دفع الأمر للمستفيد الفرق بين سعر البضاعة القديم والجديد. (1)

### الفرع الثاني: إعادة المستندات للمستفيد

عندما تكون المستندات مخالفة كما ذكرنا سابقاً، فالمصرف إما أن يتخذ قرار بإعادة المستندات لمقدمها أو يحتفظ بها تحت تصرف مقدمها، إلا أن المشكلة تكون عندما ينص أحد شروط الاعتماد على أن يتم إرسال أحد أصول بوليصة الشحن مباشرة إلى العميل الأمر أو تكون هذه البوليصة مسلمة إلى ربان السفينة، حيث يستطيع العميل الأمر بناءً على ذلك تملك البضاعة من خلال هذا المستند.

وعند وصول باقي المستندات إلى المصرف فإنها قد تكون مخالفةً فيتم رفضها وبالتالي يجب إعادتها للمستفيد، وبما أن العميل الأمر حصل على أحد أصول بوليصة الشحن، فإن المصرف لن يتمكن من إعادة جميع -المستندات بل سيعيد المستندات التي تسلمها فقط. (2)

ويعتبر استلام العميل الأمر للبضاعة تنازلاً منه عن المخالفات الواردة في المستندات التي قد تظهر لاحقاً عند وصول المستندات إلا أن هذا مشروط بعدم وجود غش من المستفيد، فإذا كان المستفيد سيء النية وقصد من تأخير وصول المستندات التستر على محاولة الغش التي قام بها، فإنه لا يستفيد من محاولته تلك (3)، حيث أن الغش يفسد كل شيء.

وإذا كان العميل الأمر قد اكتشف أن المستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد وذلك بعد تسلمه البضاعة فذلك لن يمنعه من رفض المستندات بشرط أن يكون حسن النية أي لا يكون عالمًا

(1) القصيبي، مرجع السابق، ص 164.

(2) الحسين، مرجع سابق، ص 182.

(3) سليمان، مرجع سابق، ص 91.

وقت استلام البضاعة بالمخالفات الواردة في المستندات، وإذا كان العميل الأمر قد استلم البضاعة ورفض المصرف المستندات لوجود مخالفات فإن العميل الأمر يكون ملزماً بالوفاء استناداً لعقد الأساس.

وعادةً فإن المصارف تطلب من العميل الأمر قبول المستندات والتنازل عن المخالفات التي قد توجد بها، كشرط لتسليمها له من أجل التخليص على البضاعة، وذلك في حال وصول البضاعة قبل وصول المستندات وعلى ذلك يمكن الوفاء عن غير طريق المصارف المتدخله في العملية.<sup>(1)</sup>

وبمجرد وصول المستندات وإطلاع المشتري عليها وعدم اعتراضه عليها واحتفاظه بالبضائع فإنه يكون قد تنازل عن المخالفات نهائياً.

وعملية إرسال المستندات للمشتري مباشرة لا تصب في مصلحة المستفيد نهائياً لأن إرسال المستندات للمشتري وقبل التسوية عن طريق المصارف المعنية، يجرّد المستفيد من الحماية وفق نظام الاعتماد المستندي لذلك يندر قبول المستفيد لذلك، إلا بوجود علاقة على درجة عالية من الثقة بينه وبين المشتري.

وقد تكون طبيعة البضاعة من النوع الذي يسهل تلفه مع مرور الوقت لذلك فإن الحل الأمثل هو حصول المصرف على تفويض من الطرف المرسل ببيع البضاعة لمصلحته أو التصرف بها بأسرع ما يمكن.<sup>(2)</sup>

(1) القليوبي، مرجع سابق، ص 162.

(2) القليوبي، مرجع سابق، ص 180.

## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الوسائل شيوعاً في تسوية التجارة الدولية ويتم ذلك من خلال تقديم المستفيد لمستندات مطابقة لما هو وارد في خطاب الاعتماد المرسل للمستفيد، أما في حال كان المستندات المقدمة مخالفة فتكون تحت طائلة رفضها.

فقد عالجت دراستنا أحكام التقديم المخالف للاعتماد وآثاره في مقدمة وخمسة فصول بحيث تطرقنا في الفصل الأول لمشكلة هذه الدراسة وأهميتها وأهدافها، فيما تم في الفصل الثاني التعرف على الاعتماد المستندي من حيث تعريفه وأطرافه وخصائصه ووظائفه والآثار القانونية الناشئة عنه.

أما في الفصل الثالث فقد ناقشنا موضوع المستندات في الاعتماد المستندي وتعرفنا على هذه المستندات كما وبحثنا في الشروط العامة في فحصها. فيما عالج الفصل الرابع الآثار المترتبة للتقديم المخالف للاعتماد والقرارات التي يتخذها المصرف المنفذ، وفي النهاية وفي الفصل الخامس فهو يتضمن عرض للنتائج والتوصيات.

#### ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تعتبر المستندات مخالفة للاعتماد إذا كانت لا تطابق الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، وعلى المصرف رفضها إلا في حالة قبول العميل الأمر لها وتنازله عما فيها من مخالفات.

2. يحق للمصرف المنفذ أن يطلب من المستفيد تصحيح المستندات المخالفة في حال كانت المدة تسمح بذلك، كما يمكن للمصرف التشاور مع صاحب المصلحة للتنازل عن المخالفات الواردة في المستندات ويكون هذا التشاور بين المصرف المصدر للاعتماد والعميل الأمر وقد يكون بين المصرف المنفذ والمصرف المصدر للاعتماد.
3. يمكن للمصرف أن يقبل المستندات المخالفة وينفذ الاعتماد لكن مع التحفظ أي قبول أو تسوية مشروطة معلقة على شرط قبول المصرف فاتح الاعتماد أو المشتري للمستندات وتجاوزه عن المخالفات.
4. قد يلجأ المصرف في حال أراد رفع المسؤولية عنه عند قبول للمستندات إلى تسديد قيمة الاعتماد المستندي فيقوم بالاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف المستفيد أو قد يقوم بإعادتها له.
5. إذا لم يستطع المصرف القيام بأي إجراء مما سبق فعليه رفض المستندات ويتم تسوية الالتزامات بين البائع والمشتري وفق عقد الأساس.

### ثالثاً: التوصيات

أما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

1. على المستفيد تقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وذلك خلال فترة الصلاحية المحددة في خطاب الاعتماد دون تأخير.
2. على المصرف وعند استلامه مستندات مخالفة لخطاب الاعتماد إبلاغ المستفيد بكافة المخالفات دفعة واحدة وذلك بأسرع وقت، خاصة إذا كانت فترة الصلاحية لا زالت متاحة لأن ذلك يصحح المصلحة لجميع الأطراف.

3. لا بد من إجراء بعض التعديلات على نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يضمن إزالة الغموض عن أحكام التقديم المخالف للاعتماد المستندي.
4. يجب سن نصوص تخص الاعتمادات المستندية في قانون التجارة الأردني لكي تعالج كافة المسائل المتعلقة بها.
5. وضع قانون دولي خاص بالاعتمادات المستندية وذلك عن طريق اتفاقية تتضمن أحكام موحدة للاعتمادات المستندية وتجب على كافة التساؤلات وتقدم حلاً للمنازعات التي يمكن أن تحدث في مجال العقود التجارية الدولية.
6. نظرًا لعدم وجود دراسات سابقة بشأن هذا الموضوع ونظرًا لأهمية هذا الموضوع نرى ضرورة التشجيع على إثراء هذا الموضوع بالبحث والدراسة. كما لا بد من إثراء المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية واللغة الانجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث أن الأصول والأعراف الموحدة رقم 600 غنية بالمواضيع الجديرة بالعناية بها وبحثها من الناحية القانونية إذ أن ذلك يثري ويشجع البحث العلمي في هذا المجال.
7. عقد ندوات وورشات عمل لإظهار أهمية عقد الاعتماد والتعامل به عبر التجارة الدولية إذ أن الغالبية العظمى من موظفي المصارف على غير دراية حتى بمفهومه وكيفية التعامل به.

## قائمة المراجع

### المراجع العربية

- ابراهيم، د. علي الامير، (2005)، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابراهيم، عادل، (1998)، مدى استقلال البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو الخير، د نجوى محمد كمال، (1993) البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد، د. عبد الفضيل محمد، (2000)، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 99، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
- اسماعيل، محمد حسين، (1992)، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، (1984)، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة.
- بختيار، حسين، (2010)، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- البزابعة، خالد رمزي سالم، (2009)، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي (دراسة فقهية قانونية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.

- الحضرمي، خليفة بن محمد، (2015)، مسؤولية البنك في إطار عمليات الائتمان الخارجي: **خطاب الضمان**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- دياب، حسن، (1999)، **الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
- ديب، محمد، (1980)، **الاعتماد المستندي**، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الزعبي، أكرم ابراهيم حمدان، (1997)، **التزامات المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، الجامعة الأردنية، عمان.
- السفري، إلياس، (2004)، **أصول فحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية**، الدار العربية للعلوم، القاهرة.
- شكري، د. ماهر كنج، (1981)، **دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية**، المطبعة الأردنية، عمان.
- الشماع، د. فائق محمود، (1992)، **القانون التجاري الأوراق التجارية**، مديرية دار الكتب، للطباعة والنشر، بغداد.
- الشواربي، عبد الحميد، (2006)، **عمليات البنوك في ضوء الفقه - القضاء - التشريع**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- صدقي، ابراهيم، (1971)، **مشاكل تطبيقية في الاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان.
- عباس، محمد حسني، (1968)، **عمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عثمان، عبد القادر، (1996)، التحصيلات من المنظور التطبيقي والقواعد الدولية الموحدة للتحصيلات، بدون دار نشر.
- العكيلي، عزيز، (2002)، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.
- علم الدين، محيي الدين اسماعيل، (1996)، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين، (1989)، الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- غنيم، أحمد، (2003)، سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من وجهة المصرفية والقانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فاعور، مازن، (2006)، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- القصبى، عصام الدين، (1993)، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القليوبي، د. سميحة، (1978)، الموجز في القانون التجاري-الأوراق التجارية - عمليات البنوك- العقود التجارية، دار النهضة، القاهرة.
- المصري، عباس مصطفى، (2005)، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديدة، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية.

- ناصيف، إلياس، (1999)، **الكامل في قانون التجارة، عمليات المصاريف، الجزء الثالث،** عويدات للطباعة والنشر، بيروت.
- النجفي، حسن، (1999) **شرح الاعتمادات المستندية،** مكتبة النجفي، بغداد.
- اليماني، محمد السيد، (1979)، **الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك،** دار النهضة العربية، القاهرة.

### المراجع الأجنبية

- HARFIELD, H, (1975), **Bank credits and acceptances.** A Ronald press publication, New York, Fifth edition.

### أبحاث ورسائل جامعية

- بالعروسي، خولة (2014)، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي،** رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، سوريا.
- بسيوني، أسامة عبد المنعم، (2010)، **الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل،** الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة.
- بعيو، محمد يوسف (2017)، **دور البنك في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي،** رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.
- الجبوري، شريف سلطان أحمد (2016)، **المركز القانوني للبنك الوسيط في عقد الاعتماد المستندي في القانون الاردني،** رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- الحسين، حسين شحادة، (2001)، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس
- خليل، جلال أحمد، (1991)، مدى مسؤولية البنك في الفحص في الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة المحاماة بجمهورية مصر العربية، العددان الخامس والسادس، السنة الحادية والسبعون.
- زيادات، احمد، (1991)، معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين.
- السعيد، سماح يوسف اسماعيل، (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية - رسالة ماجستير، نابلس - فلسطين.
- سليمان، حياة شحاتة، (1989)، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- سليمان، علاء محمود، (2017)، دور المصرف عند تقديم مستندات مخالفة في الاعتماد المستندي، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث.
- الشريدة، أمجد حمزة، (2008)، المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- الضمور، عبد الله محمود سليمان، (1999)، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف في التشريع الاردني) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- الفايز، أعظم صالح، (2016)، مدى امكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.
- فهمي، احمد منير، (1993)، أضواء على الاعتماد المستندي المعد للاستخدام، مقال منشور في مجلة تجارة الرياض (مجلة تجار العرب)، العدد 374.
- محمد، آمال نوري، (2012)، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد التاسع والعشرون، جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد.
- المدهون، نافذ ياسين، (2003)، مسؤولية البنك مصدر الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

#### القواعد والقوانين والنشرات:

- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 عام 2007.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- قواعد UN.